

تبصرة الأعشى

بوقتِ اذكارِ الصبحِ والمساءِ

تأليفُ

أبي عبد الله الباري العبدُ بنِ سعيدِ بنِ يحيى

أستاذُ الحديثِ بكليةِ العلومِ جامعةِ الجزائرِ

تَبَصُّرَةُ الْأَعْيُنِ
يَوْمَ الْأَكْثَارِ الصَّبْحِ وَالْمَسَاءِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مكتبة وشيخنا الجزائري الأديب

شمارع أحمد حسينة - بجوار مسجد السنة - باب الوادي الجزائر

هاتف وفاكس: ٠٢١ ٩٦ ٦٢ ٠٩ / جوال: ٠٧٧٠٣٠ ٢٣ ٥٠

elghorabaa@hotmail.com

سلسلةُ فقه الكُتَابِ وَالسُّنَّةِ - ٢ -

تبصرة الأعشى بوقتِ الذِّكْرِ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ

تأليفُ

د. محمد الباري العبدون سفير سفي

أستاذ الحديث بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

مكتبة وشيخ الإسلام العلامة ابن القيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَلَمِّتًا:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ ﴿آل

عمران: ١٠٢﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ ﴿النساء: ١﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ ﴿الأحزاب: ٧٠ -

﴿٧١﴾.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ: فَلَقَدْ عِشْتُ بُرْهَةً مِنَ الرَّمَنِ وَأَنَا أَعْتَقِدُ بِأَنَّ وَقْتَ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ، اعْتِبَادًا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَمَنْ سَارَ عَلَى تَنْجِيهِمَا مِنَ الْأَثْمَةِ الثَّقَاتِ.

وَلَكِنْ عِنْدَ قِرَاءَتِي لِحَدِيثِ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ؛ لَاحَ لِي أَنَّ وَقْتَ الْمَسَاءِ هُوَ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ قَمَاتٍ مِنْ يَوْمِهِ "، فَالصَّبَاحُ بَعْضُ الْيَوْمِ، " وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى قَمَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ "، فَالْمَسَاءُ بَعْضُ اللَّيْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذْكَارَ تُقَالُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْعَصَرَ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّهَارِ.

وَهَذَا مَا دَفَعَنِي إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَجْدِيدِ الْبَحْثِ فِيهَا، حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثِ بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْدَحْ لَنَا يَا بِلَالُ، فَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ أَمْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "، وَفِي رِوَايَةٍ: " فَإِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ". فَتَعَزَّرَ عَلَيَّ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ.

ثُمَّ وَاصَلْتُ بَحْثِي فِي الْقِصِيَّةِ، وَكُنْتُ بَيْنَ الْقَيْنَةِ وَالْأُخْرَى أَعْرِضُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ أَعْرِفُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، طَالِبًا مِنْهُمْ التُّصَحُّحَ وَالتَّوْجِيهَ، وَالْإِعَانَةَ وَالتَّنْبِيهَ،

فَاعْتَرَضَ عَلِيٌّ أَحَدَهُمْ بِقَوْلِهِ: (كَيْفَ يُخْفَى هَذَا عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ)؟!، فَكَانَ سِلَاحُهُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى، وَادَّعَى إِحَاطَةَ الْإِمَامَيْنِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِمَا وَفَهَمَا!!، فَلَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِمَا شَيْءٌ!، وَلَا يَغِيبُ عَنْ فَهْمِهِمَا شَيْءٌ!، وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الَّذِي كُنَّا نَعْبِيهِ عَلَى الْمَقْلَدَةِ وَمُتَعَصِّبَةِ الْمَذَاهِبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وَلَمْ يَفُفْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ لَأَذَى بِالْإِجْمَاعِ فِرَاراً مِنْ جُيُوشِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي دَاهَمَتْهُ، وَسُلْطَانَ الْعِلْمِ الَّذِي فَهَرَهُ، وَجَعَلَ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ دَلِيلًا لَهُ وَحُجَّةً عَلَى مُحَالِفِيهِ، وَهَذِهِ سَبِيلُ الْقَاصِرِينَ؛ إِذَا أَعْيَتْهُمْ الْأَدِلَّةُ ادَّعَوْهُ عَلَى مُنَازِعِهِمْ، وَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِأَهْلِ التَّحْقِيقِ، فَالْعُمْدَةُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَيْقِنِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ " نَيْلُ الْأَوْطَارِ " (1/262): " وَأَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَهِيَ مِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي لَا يَهَابُهَا طَالِبُ الْحَقِّ، وَلَا تَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرَادِهِ مِنْهُ "

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، الَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَنِ الْحَقِّ بَعِيدًا عَنِ الْهَوَى وَالْإِعْتِسَافِ؛ فَإِنَّهُمْ يَدُورُونَ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ دَارَ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ مِنْ غَيْرِ عِنَادٍ وَلَا اسْتِكْبَارٍ، وَيَقْفُونَ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ كَانَ، وَلَا يَكْتَرِثُونَ مِنْ قَلَّةِ الْأَعْوَانِ، وَلَا يَسْتَوْحِشُونَ مِنْ عُرْبَةِ آخِرِ الزَّمَانِ، مِثْلَهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ يُنْشِدُ ضَالَّةً ضَاعَتْ مِنْهُ،

فَهُمْ يَفْرَحُونَ بِرُجُوعِهَا مَتَى وَجِدَتْ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالْعُثُورِ عَلَيْهَا أَنَّى بَدَتْ
وَوَظَهَرَتْ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى قِيَمَةِ وَمَكَانَةِ مَنْ عَلَى يَدَيْهِ بَانَتْ أَوْ أَعَثَرَ عَلَيْهَا، بَلْ
يَشْكُرُونَ لَهُ سَعِيَهُ، وَيَحْمَدُونَ لَهُ جُهْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ حَسَدٌ وَلَا
صَغِيئَةٌ وَلَا حِقْدٌ وَلَا سَخِيمَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ "إِحْيَاءُ عُلُومِ
الدِّينِ" (1/ 44)، أَنَّنَاءَ كَلَامِهِ عَنِ شُرُوطِ وَعَلَامَاتِ التَّعَاوُنِ عَلَى طَلَبِ الْحَقِّ:
" السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ كَنَاشِدٌ ضَالَّةٌ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ تَظْهَرَ
الصَّالَّةُ عَلَى يَدِهِ أَوْ عَلَى يَدٍ مِنْ يُعَاوَنُهُ، وَيَرَى رَفِيقَهُ مُعِينًا لَا خَصْمًا، وَيَشْكُرُهُ إِذَا
عَرَفَهُ الْحَقَّ وَأَظْهَرَ لَهُ الْحَقَّ، كَمَا لَوْ أَخَذَ طَرِيقًا فِي طَلَبِ ضَالَّتِهِ فَنَبَهُهُ صَاحِبُهُ عَلَى
ضَالَّتِهِ فِي طَرِيقِ آخَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشْكُرُهُ وَلَا يَدُّمُهُ، وَيُكْرِمُهُ وَيَفْرَحُ بِهِ ".
" فَالْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ؛ يَغْتَنِمُهَا حَيْثُ يَظْفَرُ بِهَا، وَيَتَقَلَّدُ الْمِنَّةَ لِمَنْ سَاقَهَا إِلَيْهِ
كَأَنَّهَا مَنْ كَانَ ". "إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ" (1/ 50).

مِنْ أَجْلِ هَذَا كُلُّهُ؛ أَرَدْتُ أَنْ أَبْحَثَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ تَحْتَ ظِلَالِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَاسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ عَلَى مَا قَصَدْتُ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ فِيمَا نَوَيْتُ وَأَرَدْتُ،
فَبَدَأْتُ فِي كِتَابِي هَذَا الْجُزْءِ مِنْ خِلَالَ جَمْعِ النُّصُوصِ الَّتِي أَرَاهَا دَالَّةً عَلَى مَا فِي
الْبَابِ، مَعَ الْاسْتِعَانَةِ وَالْإِسْتِنَارَةِ بِفُهُومِ الْعُلَمَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ، حَتَّى مِنْ اللَّهِ الْكَرِيمِ

بِإِتْمَامِهِ، وَتَفَضَّلَ بِإِكْمَالِهِ، فَجَاءَ كَمَا تَرَى بَيْنَ يَدَيْكَ، وَسَمَّيْتُهُ: " تَبِصْرَةُ الْأَعْشَى بِوَقْتِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ " .

وَفِي الْأَخِيرِ: فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ قَدْ بَدَلْتُ فِيهَا جَهْدِي، وَاسْتَمَرَعْتُ فِيهَا طَاقَتِي، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حَقٍّ وَصَوَابٍ فَفَضَّلُ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً مِنْهُ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَطِيئَةٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ .

فِيَا أَيُّهَا النَّاطِرُ فِيهَا، وَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ هَا:

فَانظُرْ إِلَيْهَا نَظْرَ الْمُسْتَحْسِنِ وَحَسِّنِ الظَّنَّ بِهَا وَأَحْسِنِ
وَإِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدِّ الْحَلَالَ فَجَلِّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَهَا عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، بَرٌّ رَحِيمٌ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبْدِ الْبَارِي الْعِيدِ بْنِ سَعْدِ شَرِيفِي

بِالْجَزَائِرِ الْعَاصِمَةِ

رَمَضَانَ 1426 هـ الموافق لـ سبتمبر 2005 م

فصل: فضل الذكر

إِنَّ لِلذِّكْرِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً لَا تُحْصَى، وَأَنَارًا كَبِيرَةً لَا تُعَدُّ وَلَا تُسْتَقْصَى، فِيهِ تَزْكُو
النَّفُوسُ وَتُطَهَّرُ الْقُلُوبُ، وَهُوَ الْوَصْلَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ عَلَامِ الْغُيُوبِ، وَهُوَ الْحِصْنُ
الْحَصِينُ وَالْحِزْرُ الْمَتِينُ، الَّذِي يَبْقَى الْعَبْدَ مِنَ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ.

لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ، وَالتَّنْوِيهِ
بِقَدْرِهِ، وَالْإِشَادَةِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَسَاتَّخِلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَحْرَفًا
طَبِيبَةً جَمًّا وَرَدَّ فِي فَضْلِهِ وَمَدْحِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامَ بَسْطِ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِزْدِيَادَ
فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ ابْنِ الْقَيْمِ الطَّيِّبِ، الْمَوْسُومِ بِـ "الْوَابِلِ الصَّيِّبِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ".

لَقَدْ رَغَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ فِي ذِكْرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ
وَالْهَيْئَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴿٤١﴾ وَسِعْجُوهُ بِكُرْهُ

وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ (الاحزاب: ٤١ - ٤٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا

وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴿١٠٣﴾﴾ (النساء: ١٠٣)، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ عَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴿١٣٣﴾ لَلَيْتَ فِي بَطْنِيهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٣٤﴾﴾

(الصفافات: ١٤٣ - ١٤٤).

وَمَدَحَ أَهْلَهُ فِي مَوَاطِنَ عَيْدِيَّةٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ، وَالْحَيَّرَ الْعَمِيمَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ (الأحزاب: ٣٥).

وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الذَّاكِرِينَ بِمَغْرَبَةِ عَالِيَةِ، وَخَصَّصَةَ غَالِيَةَ؛ وَهِيَ ذِكْرُهُ لَهُمْ إِذَا ذَكَّرُوهُ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة: ١٥٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ تَثْرَى، فِي سَرْدِ قَضَائِلِهِ، وَعَدَّ مَحَاسِنِهِ، وَبَيَّنَّ ثَوَابِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَعِقَابِ تَارِكِهِ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَهْمَالِكُمْ، وَأَزْكَامَا حِنْدِ مَلِيكِكُمْ، وَأَزْفَعِيهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟، قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾.

أَخْرَجَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " (رَقْم : 21750)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (رَقْم : 3377)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " (رَقْم : 3790)، وَالحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ "

(1 / 673) كُلَّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وصححه الشيخ الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه " (3790)، و " صحيح سنن الترمذي " (3377)، و " صحيح الترغيب والترهيب " (1493).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَضْلَ أَهْلِهِ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي "صَحِيحِهِ" (رقم: 6984) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ. قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الدَّاكِرُونَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (رقم: 7405) وَمُسْلِمٌ (رقم: 2675) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بى، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِى، فَإِنْ ذَكَرَنِى فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِى، وَإِنْ ذَكَرَنِى فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمَشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

وَمَثَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ الَّذِي يُذَكِّرُ فِيهِ الرَّبُّ تَعَالَى، وَالْبَيْتَ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ فِيهِ، بِالْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، فَقَالَ: (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ).

أخرجه مسلم في " صحيحه " (رقم: 1859) من حديث أبي موسى - رضي

الله عنه - .

وَشَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِلَقَ الذُّكْرِ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: حِلَقُ الذُّكْرِ ﴾.

أخرجه أحمد في " مسنده " (3 / 150)، والترمذي في " سننه " (5 / 532)، والبيهقي في " شعب الإيوان " (1 / 398)، وأبو يعلى في " مسنده " (6 / 155)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وحسنه العلامة الألباني في " الصحيحة " (2562)، و" صحيح سنن الترمذي " (3510).

وَأَخْتِمُ هَذَا الْفُضْلَ بِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ جِدًّا مِنْ فَوَائِدِ الذُّكْرِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَوَائِدِ الذُّكْرِ إِلَّا هِيَ؛ لَكَفَى بِهِ فَضْلًا وَشَرَفًا، وَهِيَ أَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَيَطْرُدُهُ وَيَكْسِرُهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " وَغَيْرُهُ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ يُحْيِي بَنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُطْعَمَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ تَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ

أمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يحسف بي أو أعدب، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلاً المسجد، وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمسي كلمات: أن أعمل بين، وأمركم أن تعملوا بين.

أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله شيئاً كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو وريق، فقال: هله ذاري، وهذا عملي، فاعمل وأد إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟.

إن الله أمركم بالصلاة؛ فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

وأمركم بالصيام؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابه، معه ضرّة فيها مسك، كلهم يعجب - أو يعجبه - ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأمركم بالصدقة؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل أسرّه العدو، فأوثقوا يديه إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفدي نفسي منكم بالليل والكثير، ففدى نفسه منهم.

وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي آثَرِهِ
سِرَاعاً، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ؛ أَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُجْرُزُ
نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي
بَيْنَ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ،
فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ
جُنْحَى جَهَنَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى؟، قَالَ: وَإِنْ صَامَ وَإِنْ
صَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّتِي سَأَلَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ.

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (17170)، والترمذي في "سننه"
(148/5)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (339/11)، وابن حبان في "صحيحه"
(124/14)، والطبراني في "المعجم الكبير" (286/3)، وصححه الشيخ
الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (2863)، وفي "صحيح الترغيب
والترهيب" (132/1)، و"صحيح الجامع" (1724).

"فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الذِّكْرِ إِلَّا هَذِهِ الْحِصْلَةُ الْوَاحِدَةُ؛ لَكَانَ حَقِيقًا بِالْعَبْدِ أَنْ لَا
يَقْتَرِ لِسَانُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يَزَالَ لَهُجًا بِذِكْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْرُزُ نَفْسَهُ مِنْ عَدُوِّهِ
إِلَّا بِالذِّكْرِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ إِلَّا مِنْ بَابِ الْعَفْلَةِ، فَهوَ يَرُصِدُهُ؛ فَإِذَا عَفَلَ

وَتَبَّ عَلَيْهِ وَافْتَرَسَهُ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْخَسَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَتَصَاعَرَ وَأَنْقَمَعَ، حَتَّى
يَكُونَنَّ كَالْوَضْعِ وَكَالدُّبَابِ، وَهَذَا سُمِّيَ (الْوَسْوَاسَ الْخَنَّاسَ)، أَي: يُوَسِّسُ فِي
الصُّدُورِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَسَّ، أَي: كَفَّ وَأَنْقَبَضَ ". انتهى من كلام ابن القيم
- رَجَاهُ اللَّهُ - فِي " الْوَابِلِ الصَّيِّبِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ " (ص : 56).



فصل: في أقسام الذكر

يُنْقَسِمُ الذِّكْرُ مِنْ حَيْثُ زَمَانُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

• **الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ:** هُوَ الَّذِي لَمْ يَقَيِّدْهُ الشَّارِعُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا بِزَمَنٍ مُحَدَّدٍ،

بَلْ أَمَرَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْهَيْئَاتِ، وَالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَضَر:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٣١) (البقرة:

١٥٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (١٥٠)

(العنكبوت: ٤٥)، وَقَوْلُهُ جَلَّ فِي عُلَاه: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣٥) (الاحزاب: ٣٥)، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿يَسْتَحُونَ الْآيِلَ وَالْقَهَّارَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٢٠) (الانبيا: ٢٠)، وَقَوْلُهُ

جَلَّ ذِكْرُهُ عَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِينَ﴾ (١٥٣) لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ

إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ (٣٣) (الصافات: ١٤٣-١٤٤).

هَذِهِ بَعْضُ الْآيَاتِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ الْمَشْرِفَةِ مِنْ

أَحَادِيثٍ؛ فَشَيْءٌ كَثِيرٌ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَسَبَّبُ بِهِ: ﴿لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ﴾.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (29 / 240)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (رَقْم: 3435) وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (رَقْم: 3793)، وَابْنُ حِبَانَ فِي "صَحِيحِهِ" (رَقْم: 814)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" (3793).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (رَقْم: 2698) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ فِي يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟﴾، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟، قَالَ: يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ﴾.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (بِرَقْم: 6384) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (بِرَقْم: 2704) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ: ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ:

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّمَا كُنْتُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنُوزٌ مِنَ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَحَادِيثُ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، يُرَاجَعُ لَهَا كُتُبُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَكُتُبُ الْأَذْكَارِ.

هَذَا، وَيَجِبُ أَنْ يَتَنَبَّهُ الْقَارِئُ النَّبِيَّهُ، إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِطْلَاقِ؛ هُوَ الْإِطْلَاقُ فِي الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّكْرِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ وَالْهَيْئَةُ وَالْكَفِيَّةُ؛ فَيَجِبُ الرَّجُوعُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَبْنِيَّةُ لِمَا فِي الْكِتَابِ، مَعَ صَمِيمَةٍ أُخْرَى فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ؛ وَهِيَ: التَّقِيدُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - هَذِهِ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُمْ عَايَشُوا التَّنْزِيلَ، وَشَاهَدُوا الْوَحْيَ، وَرَأَوْا كَيْفَ تَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نُصُوصِ الْوَحْيِ، فَكَانُوا بِذَلِكَ خَيْرَ النَّاسِ عِلْمًا، وَأَفْضَلَهُمْ فِقْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ فَهْمًا، لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا مَنَآىَ لِلْعَالِمِ أَوْ الْفَقِيهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى فَهْمِهِمْ.

وَقِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ أَوْلِيكَ الدِّينِ وَجَدَّهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى هَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ خَيْرٌ مِمَّا لِي عَلَى ذَلِكَ، فَعَنَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ﴿ كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمْرًا أَكْرَمْتَهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا جَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِثَّةً، فَيَكْبُرُونَ مِثَّةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِثَّةً، فَيَهَلِّلُونَ مِثَّةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِثَّةً، فَيَسْبِحُونَ مِثَّةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْظَرَ رَأْيِكَ، أَوْ أَنْتَظَرَ أَمْرِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَصَوْنَتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلَقَةَ مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا صَابِرٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيُحَكِّمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ، هُوَ لِأَنَّ صَحَابَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَلِيزَ نِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّكُمْ لَعَلَّ مِلَّةً هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَسِحُوا

باب ٥٥ ضَلَاكَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيَاكَ الْحَلِيقِ يُطَاعِعُونَنَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ

مَعَ الْخَوَارِجِ .

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (79 / 1) ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبَانِي فِي " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (5 / 11 / 2005) .

فَعَبَّدَ اللهُ بَنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَصْحَابِ تِلْكَ الخَلْقِ الذَّكْرُ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُحْتِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا إِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الهَيْئَةِ وَالصَّفَةِ الَّتِي أَحَدَتْهُمَا، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَيْهِ، قَالَ: **(إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ أَنفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا)** ، فَالَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ الصَّفَةُ، وَالخَيْرُ الَّذِي رَأَاهُ هُوَ الذَّكْرُ .

وَمِنْ هَاهُنَا؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ؛ أَنْ لَا يَأْخُذَ النُّصُوصَ العَامَّةَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، فَإِنَّ هَذَا بَابٌ خَطِيرٌ، وَشَرُّهُ مُسْتَطِيرٌ، يَلْجُ مِنْهُ أَهْلُ البِدْعِ لِاسْتِحْسَانِ بَدْعِهِمْ .

وَلِذَلِكَ قَالَ العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الوَازِيزِ البَيَّاتِي - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - فِي كِتَابِهِ "إِبْتِئَارُ الحَقِّ عَلَى الخَلْقِ" (ص: 293): " وَأَمَّا الإِسْتِنَادُ إِلَى العُمُومَاتِ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا يَكْفِي فِي ثُبُوتِ السُّنَنِ، وَإِلَّا لَأَكْتَفَتِ المَعْتَرِلَةُ بِقَوْلِهِ: **(خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ ۞)** **(الأنعام: ١٠٢)** عَلَى أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ القَوْلَ بِذَلِكَ سُنَّةٌ . فَافْهَمْ هَذِهِ النُّكْتَةَ

فَإِنَّهَا نَفِيسَةٌ جِدًّا، فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا اشْتَهَرَ عَنِ السَّلَفِ وَصَحَّ بِطَرِيقِ النُّصُوصِيَّةِ، وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَتِ الْبِدْعُ كُلُّهَا مِنَ السُّنَنِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ بِدْعَةٍ إِلَّا وَلاَ هِلَهَا شُبُهٌ مِنْ الْعُمُومَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ وَالِاسْتِخْرَاجَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِتِّحَادِيَّةَ أَبَعَدُ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَشْنَعُهُمْ بِدْعَةً، وَأَفْحَشُهُمْ مَقَالًا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ۖ﴾ (الفتح: ١٠)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْ يَكُ اللَّهُ رَمِيًّا ۗ﴾ (الأنفال: ١٧)، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنْ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا لِيَدُ السَّاعِرِ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَوْ كَانَ فِي اعْتِقَادِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ خَيْرٌ؛ مَا سَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَهْلُ وَالصَّحَابَةُ، وَلَا سَبَقَهُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ إِلَى إِشَاعَتِهِ، وَالزَّامِ الْمُسْلِمِينَ بِاعْتِقَادِهِ، وَتَعْرِيفِهِمْ بِوُجُوبِهِ، وَكَانَ مَعْدُودًا فِي أَرْكَانِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ الْمَعْدُودَةِ الْمَنْصُوصَةِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْإِنْصَافَ."

مِنْ أَجْلِ هَذَا؛ كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ الْفَارِقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَفْهَمُونَ النُّصُوصَ إِلَّا عَلَى ضَوْءِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - هَا، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْهَمُونَهَا وَفَقَ فَهْمِ مَسَائِجِحِهِمْ وَأَيِّتِهِمْ هَا، لِذَلِكَ

تُجِدُهُمْ ضَعِيفِي الْحُجَّةِ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُجَابَهَةِ حُجَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الْمُسْتَنْبِرِينَ بِفَهْمِ
الصَّحَابَةِ الْأَبْرَارِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - .



• **الدُّكْرُ الْمُقَيَّدُ:** هُوَ مَا قُيِّدَ بِقَيْدٍ مُحَدَّدٍ، وَخُصَّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا
الْقَيْدُ سَبَبًا أَوْ حَالًا أَوْ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا، وَقَدْ وَرَدَتْ جُمْلَةٌ طَيِّبَةٌ مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّنْوِيعِ.

مِنْ ذَلِكَ: تَخْصِصُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَقْتًا لِلذِّكْرِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، كَمَا
ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (رقم: 1378) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مُعَقَّبَاتٌ لَا
يَحِبُّ قَاتِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَنْسِيحَةً، وَثَلَاثٌ
وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً﴾.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (رَقْم: 1380) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَعَلِكَ تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ﴾.

بَلْ خَصَّ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَقْتًا يَذْكَرُ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الصُّبْحُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ثَانِ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُجِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى﴾.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (رَقْم: 3374) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ " (113/1).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: تَخْصِيصُ أَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ تُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ

أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً
إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا
تَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

أخرجه البخاري (رقم: 244) واللفظ له، و مسلم (رقم: 7057).

وَجَعَلَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ
النُّوْمِ، وَعِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى
الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، كَمَا شَرَعَ ذِكْرًا خَاصًّا لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ
أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ رَأَى مُبْتَلًى، أَوْ عَطِسَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا
السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَطْلُبْهَا مِنْ مَطَائِنِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: تَخْصِيصُ أَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ تُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، أَوْ عِنْدَ
طَرَفِي النَّهَارِ، عَلَى تَسْمِيَةِ أُخْرَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مَوْضُوعُ بَحْثِنَا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ.
وَهَذَا الْقِسْمُ الْمَقْيَدُ بِقَيْدِ مُحَدَّدٍ وَزَمَنِ مُعَيَّنٍ؛ لَا يَجُوزُ الْإِتْيَانُ بِأَذْكَارِهِ إِلَّا وَفْقَ
هَذَا التَّحْدِيدِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَمَنْ آتَى بِهَا فِي غَيْرِ مِيقَاتِهَا أَوْ

سَبَّيْهَا فَقَدْ خَالَفَ الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ
الْحَقِيرُ اللَّطِيفُ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالتَّخْرِيفِ.

وَإِنَّمَا جَعَلْتُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ الشَّنَائِيَّةَ لِلذِّكْرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ اغْتَرَّوْا
بِاسْتِدْلَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى تَحْدِيدِ وَقْتِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ
وَالْمَسَاءِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ: يُؤَدِّي الْخَلْطُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ إِلَى قَوَاتِ التَّحْصِينَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
الْمَرْجُوعَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ وُقُوعِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ إِزَالَةَ لِلْخَلْطِ الْوَاقِعِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ.
فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي دَفَعْتَنِي إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ الشَّنَائِي، فَلِذَلِكَ
أَفْتَضَى مَرِيئاً لِمُرُ التَّنْبِيَةِ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.



فصل: أذكار الصباح والمساء

لَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مِنْ جِهَةِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَسَاعَرَضُ أَقْوَاهُمْ فِي هَذَا الْفَضْلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -

* وَقْتُ الصَّبَاحِ:

اِخْتَلَفُوا فِي بَدَايَةِ وَقْتِهِ وَنِهَاتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّبَاحَ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَنْتَهِي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "الْكَلِمِ الطَّيِّبِ" (ص: 67)، وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ كَمَا فِي "طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابِ السَّعَادَتَيْنِ" (ص: 316)، وَ"الْوَابِلِ الصَّيْبُ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ" (ص: 127)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَلَانَ كَمَا فِي "ذَلِيلِ الْفَالِحِينَ لَطَرُوقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ" (11/5).

وَرَجَّحَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَارِينِيِّ الْحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِهِ "غِذَاءُ الْأَلْبَابِ لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ" (2/368)، وَالسَّيِّدُ سَابِقُ فِي كِتَابِهِ "فِقْهُ الشُّنَّةِ" (2/188) - رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّبَاحَ مُتَمْتِدٌ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَهَذَا أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ كَمَا فِي " فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " (179 / 24). وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي " لِقَاءِ البَابِ المَفْتُوحِ " (اللقاء رقم: 192)، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرَ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ " رِيَاضِ الصَّالِحِينَ " (81 / 4) وَهُوَ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِإِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ ضُحَى.

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّبَاحَ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: " مِفْتَاحِ الحِصْنِ "، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ: " مُخَفَّةُ الذَّاكِرِينَ " (ص: 95).

وَالَّذِي أَرَاهُ رَاجِحًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الصَّبَاحَ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَنْتَهِي بِحُلُولِ الزَّوَالِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ وَجُودَ نَصِّ شَرْعِيٍّ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ نَهَائِهِ، كَانَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لِتَحْدِيدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ البَحْثَ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ إِنَّمَا يُبْدَأُ فِيهَا أَوَّلًا بِالبَحْثِ عَنِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ وَجَدَتْ وَإِلَّا لَجَأْنَا إِلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى لُغَةِ العَرَبِ؛ وَجَدْنَا أَنَّ نَهَايَةَ الصَّبَاحِ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوَالِ، وَلِذَا تَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: الصَّبَاحُ يَقْبِضُ الإِمْسَاءَ أَوْ ضِدَّهُ أَوْ خِلَافَهُ⁽¹⁾ عَلَى تَنَوُّعِ فِي العِبَارَةِ بَيْنَهُمْ.

(1) أنظر مثلاً: " معجم مقاييس اللغة " لابن فارس (5 / 321) ، " لسان العرب " لابن منظور (2 / 502) ، " الصحاح " للجوهري (1 / 379) ، " المصباح المنير " للفيومي (1 / 331) ، " تاج العروس " الزبيدي (6 / 516) ، " مختار الصحاح " للرازي (ص: 375) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسَاءَ عِنْدَهُمْ يَبْتَدِئُ مِنَ الزَّوَالِ، فَذَلَّلْنَا هَذَا أَنَّ الصَّبَاحَ يَمْتَدُّ إِلَى الزَّوَالِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا؛ أَنَّ الصَّبَاحَ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ الْيَوْمُ كُلَّهُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرُهُ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (5 / 465)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " (2 / 1273) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ... ﴾ الحديث. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ لِأَحِقًّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَفِي قَوْلِهِ: ﴿ صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ ﴾ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الصَّبَاحَ بَعْضُ الْيَوْمِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الَّذِي فَسَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۗ ﴿١٧﴾ وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۗ ﴿١٨﴾ ﴾ (الروم: ١٧ - ١٨)؛ حَيْثُ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ الْمَسَاءَ هُوَ

المغرب، والصُّبْحُ هُوَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالْعِشَاءُ هُوَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَالْإِظْهَارُ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبَّاحَ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ وَلَيْسَ كُلَّهُ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ قَرِيبًا .

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ غَايَةَ الصَّبَّاحِ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ؛ فَرِيدٌ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (1294)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِيهِ، عَنِ سَيْمَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: ﴿أَكُنْتَ مُجَالِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟﴾ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ نَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟، فَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَقَالَ: مَا هِيَ؟، قَالَتْ: حَيْسٌ، قَالَ: قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكُلُ) .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (2322)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (2455)، وَالترمذِي فِي " سُنَنِهِ " (734)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (2119) .

فَمِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ يَتَبَيَّنُ جَوَازُ إِطْلَاقِ الصَّبَاحِ عَلَى مَا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ يَظْهَرُ خَطَأُ مَنْ حَدَّ نِهَآيَةَ الصَّبَاحِ بِشُرُوقِ الشَّمْسِ، فَتَأْمَلْ .
فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ وَقْتَ الصَّبَاحِ مُتَمَدُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَقْتُ الْمَسَاءِ:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ الْمَسَاءِ اِبْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ نَذْكُرُ أَشْهَرَهَا:

القول الأول: أَنَّ وَقْتَهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ.
وَمَنْ أَقْنَى بِهَذَا اللَّجَنَةُ الدَّائِمَةُ كَمَا فِي " فِتَاوَاهَا " (178 / 24) فَتَاوَى رَقْم: (20078)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ كَمَا فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتِ ابْنِ بَازٍ " (72 / 26).

القول الثاني: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ.
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي كِتَابِهِ " الْأَذْكَارُ " (1 / 194)، وَالشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي " الْكَلِمِ الطَّيِّبِ " (ص: 67)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي " طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابُ السَّعَادَتَيْنِ " (ص: 316)، وَرَجَّحَهُ فِي " الْوَابِلِ الصَّيِّبِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ " (ص: 127)، وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَارِينِيِّ

الْحَنَبَلِيِّ فِي كِتَابِهِ " غِذَاءُ الْأَلْبَابِ لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ " (2/ 288)، وَالسَّيِّدِ سَابِقِ فِي كِتَابِهِ " فِقْهُ السُّنَّةِ " (2/ 188).

وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، إِلَّا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي تَحْدِيدِ نِهَايَةِ الْمَسَاءِ، كَمَا فِي " سِلْسِلَةِ الْهَدَى وَالنُّورِ " (شَرِيْطَ رَقْم: 90) وَكَذَلِكَ فِي " فَتَاوَى جَدَّة " (شَرِيْطَ رَقْم: 24).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يَتَنَدَّى مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

بِهِ قَالَ السُّيُوطِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَلَانَ فِي " الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ " (3/ 73).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَسَاءَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَتَبِعَهُ الشُّوكَاوِيُّ كَمَا فِي " مُخَفَّةِ الذَّاكِرِينَ " (ص: 92)، وَإِخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ كَمَا فِي " الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ " (3/ 73) لابنِ عَلَانَ. وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي كِتَابِهِ " مِرْعَاةَ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ " (8/ 111).

وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْإِبْتِدَاءِ فَقَطْ، وَأَمَّا نِهَايَةُ الْمَسَاءِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِنِهَايَةِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ.

وَأَزِيدُهُ هَذَا بَيَانًا فَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ - حَسَبَ عِلْمِي - دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يُمَكِّنُ الْإِعْتِيَادَ عَلَيْهِ فِي تَحْدِيدِ نِهَآيَةِ وَقْتِ الْمَسَاءِ، وَعَلَى هَذَا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، لِلْبَحْثِ عَنِ إِشَارَةِ أَوْ دَلَالَةِ مِنْهَا، لَعَلَّهَا تُعِينُنَا عَلَى تَحْدِيدِ نِهَآيَةِ وَقْتِهِ.

وَلَوْ عُدْنَا إِلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ ﴾ فَإِنَّا سَنَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّ الْمَسَاءَ بَعْضُ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ كُلُّهُ، وَبِالْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادِ مِنَ النَّصِّ النَّبَوِيِّ، وَبَيْنَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ - حِينَ جَعَلَ الْمَسَاءَ خَاصًّا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، الَّتِي يُعْتَبَرُ وَقْتُهَا مُتَدَاخِلًا مَعَ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي جَمْعِ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ، وَفِي الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ فِي الْحَضَرِ؛ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ نِهَآيَةَ وَقْتِ الْمَسَاءِ تَكُونُ يَنْصِفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى وَآخِرًا، وَإِنْ أَوْلَى وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنْ أَوْلَى وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنْ أَوْلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنْ أَوْلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنْ آخِرَ

وَفِيهَا حِينَ يَتَّصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ
وَفِيهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ .

أخرجه أحمد في " مسنده " (2 / 232 / 7172)، والترمذي في " سننه " (1 / 283 / 151)، والدارقطني في " سننه " (1 / 262)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (1 / 375)، وصححه الشيخ الألباني في " الصحيحة " (1696) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: ﴿ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ﴾ . أخرجه مسلم في " صحيحه " (2 / 105 / 1420) وغيره .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (1 / 57): " وَيُقَالُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿ وَسَبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ الصُّبْحِ، ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ الْعَصْرِ،

﴿ وَحِينَ تَطْهَرُونَ ﴾ (١٨) الطَّهْرُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قِيلَ فِي هَذَا بِمَا قِيلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " جَامِعِ الْمَسَائِلِ " (6/344):
 " وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْمَوَاقِيتِ فِي آيَاتٍ أُخْرَى، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (١٨) (الروم: ١٧ - ١٨). فَبَيَّنَّ أَنَّ لَهُ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حِينَ الصُّبْحِ وَحِينَ الْمَسَاءِ وَعَشِيًّا وَحِينَ الْإِظْهَارِ، فَاَلْمَسَاءَ يَتَنَاوَلُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ يَتَنَاوَلُ الْفَجْرَ، وَالْعِشْيَ يَتَنَاوَلُ الْعَصْرَ، وَالْإِظْهَارُ يَتَنَاوَلُ الطَّهْرَ ."

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (1/280): " وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أُشِيرَ فِيهَا إِلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (١٨) (الروم: ١٧ - ١٨)، قَالُوا: الْمُرَادُ بِالتَّسْبِيحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الصَّلَاةَ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ إِلَى صَلَاةِ الطَّهْرِ ."

أَعُودُ فَأَقُولُ: إِنَّ اخْتِيَارَ مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَسَاءَ يَبْتَدِئُ مِنْ غُرُوبِ
السُّمْسِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَسَائِبٌ هَذَا كُلُّهُ فِيمَا سَابَتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِذِكْرِ
النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَفَتَاوَى
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كَوْنِ الْمَسَاءِ يَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ الْغُرُوبِ
دُونَ نَهَائِيهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ الْخِلَافُ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ادَّعِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى
أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، لَا رَبَّ سِوَاهُ.



فصل: الأدلة من الكتاب

فَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَأَصْرَحُ آيَةً وَأَوْضَحُهَا فِي بَيَانِ الْمُرَادِ، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (٧) ﴿ (الروم: ١٧ - ١٨) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " تَفْسِيرِهِ " (307/6): " هَذَا تَسْبِيحٌ مِنْهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، وَإِرْشَادٌ لِعِبَادِهِ إِلَى تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُتَعاقِبَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ: عِنْدَ الْمَسَاءِ؛ وَهُوَ إِقْبَالُ اللَّيْلِ بِظُلَامِهِ، وَعِنْدَ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ إِسْفَارُ النَّهَارِ عَنْ ضِيَائِهِ، ثُمَّ اعْتَرَضَ بِحَمْدِهِ مُنَاسَبَةً لِلتَّسْبِيحِ، وَهُوَ التَّحْمِيدُ، فَقَالَ: ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أَي: هُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى مَا خَلَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .

ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ فَالْعِشَاءُ هُوَ: شِدَّةُ الظَّلَامِ، وَالْإِظْهَارُ: قُوَّةُ الضِّيَاءِ. فَسُبْحَانَ خَالِقِ هَذَا وَهَذَا " .

وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهَا عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَرْزَقِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿ الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾

قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، ﴿وَعَيْنُ تَضِيحُونَ﴾ صَلَاةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صَلَاةُ الْعَصْرِ،
﴿وَعَيْنُ تَظْهِرُونَ﴾ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَقَرَأَ ﴿وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ
﴿النور: ٥٨﴾﴾.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (83/20) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عِلَّتَانُ :

الأولى: ابْنُ وَكَيْعٍ: وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ ضَعِيفٌ

الثانية: عَاصِمٌ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي التَّجُودِ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ كَمَا فِي " التَّقْرِيبِ " .

وَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانَ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ، ابْنُ بَشَّارٍ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي

" تَفْسِيرِهِ " (84/20): قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانَ. بِنَفْسِ الطَّرِيقِ الأُولَى.

وَلَهُ مُتَابِعٌ أَيْضًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي " الْكُبْرَى " (1752 / 359 / 1)، وَالْحَاكِمِ

فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " (3541 / 445 / 2)، تَابَعَهُ عَلَيْهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ بِهِ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٍ وَلَمْ يُجْرَجْهُ " وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ .

وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، فَإِنَّ فِيهِ عَاصِمًا، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ كَمَا سَبَقَ.

لَكِنْ قَدْ تَابَعَ عَاصِمًا فِي رِوَايَتِهِ هَاتِهِ: الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" (84/20): قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاضٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿جَمَعْتَ هَاتَاكِ الْآيَاتِ الْوَاقِيَةِ الصَّلَاةَ﴾ ﴿فَسُبَّحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قَالَ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ﴿وَيَسِينَ تَصِيحُونَ﴾ الْفَجْرَ، ﴿وَعِشْيَا﴾ الْعَصْرِ، ﴿وَيَسِينَ تَطْهَرُونَ﴾ الظُّهْرَ. مِنْ دُونَ سُؤَالٍ نَافِعٍ لَهُ.

إِلَّا أَنَّ فِيهِ لَيْثًا، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ فِي رِوَايَتِهِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" (10596/304/10)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (1772/454/1)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (321/2) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ بِهِ، بِخَوْرِهِ، وَأُورَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (204/7).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي "طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ" (395/3)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" (176/2) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى قَالَ: حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الْفَرَجِ، ثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي الْفَرَجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ بِخَوْرِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فالحاصل: أَنَّ الْأَثْرَ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ صَرِيحَةً فِي بَيَانِ وَقْتِ الْمَسَاءِ، وَسَأَنْقُلُ لَكَ بَعْضًا مِنْهَا:

1/ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْمَأُورِدِيِّ الْبَصْرِيُّ (ت: 450 هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى "النُّكْتُ وَالْعُيُونُ" (4 / 304): "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسَاءِ وَالْعَشِيِّ: أَنَّ الْمَسَاءَ بُدُوُ الظَّلَامِ بَعْدَ الْمَغِيبِ، وَالْعَشِيُّ آخِرُ النَّهَارِ عِنْدَ مَيْلِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ عَشَا الْعَيْنِ؛ وَهُوَ نَقْصُ النُّورِ مِنَ النَّاطِرِ كَنَقْصِ نُورِ الشَّمْسِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَامِعَةً لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ".

2/ وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيُّ الدَّمَشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: 660 هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي "مُحْتَصَرِّ- تَفْسِيرِ الْمَأُورِدِيِّ" (860 / 1).

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: 671 هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" (14 / 16).

3/ وَقَالَ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ إِبرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبِقَاعِيُّ
 (ت: 885هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِهِ " نَظْمُ الدَّرْرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ "
 (5/ 609):

" ثُمَّ ذَكَرَ أَوْقَاتَ التَّنْسِيحِ إِشَارَةً إِلَى مَا فِيهَا مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ،
 وَإِلَى مَا يَتَجَدَّدُ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ، وَوُجُودِ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى
 الْإِبْدَاعِ الدَّالِّ عَلَى الْبَعْثِ، فَقَالَ ذَالاً عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ بِتَرَعِ الْخَافِضِ مُقَدِّمًا الْمَحْوِ؛
 لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْبَعْثِ الَّذِي التَّرَاعُ فِيهِ وَهُوَ الْأَصْلُ، لِأَنَّا الْكَلَامَ إِلَى الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ
 أَشَدُّ تَنْبِيهاً: (حِينَ تُمْسُونَ) أَي: أَوَّلَ دُخُولِ اللَّيْلِ بِإِذْهَابِ النَّهَارِ وَتَفْرِيقِ النُّورِ،
 فَيَعْتَرِكُكُمْ الْمَلَلُ، وَيُدَاخِلُكُمْ الْفُتُورُ وَالْكَسَلُ، عَلَى سَبِيلِ التَّجَدُّدِ وَالْإِسْتِمْرَارِ... "



فصل: الأدلة من السنة

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِنَا فَشَيْءٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَاءَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ الْغُرُوبِ وَيَجْمَعُهَا؛ لَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بِالشَّيْءِ الْوَفِيرِ، وَالْجَمِّ الْغَفِيرِ، وَأَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ أَذْكَرُ بَعْضًا مِنْهَا، بِمَا وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ لَهَا أَوْ اسْتِقْرَاءٍ، وَلَا إِحَاطَةٍ بِهَا وَلَا اسْتِقْصَاءٍ، مِنْهَا مَا هُوَ وَاضِحٌ صَرِيحٌ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا مِنْ طَرِيقِ التَّلْوِيحِ وَالتَّمْلِيحِ.

وَطَرِيقَتِي فِي سَرْدِ هَذِهِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ؛ أَنْ أَذْكَرَ الْحَدِيثَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَعْقِبُهُ بِذِكْرِ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ أَوْ اسْتِطْرَافٍ، إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ السَّدَادَ وَالرَّشَادَ.



الحديث الأول

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِذَا اسْتَجْتَمَعَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَيِّئَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُزِكْ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِيَّاهُكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (رقم: 3280).

وأخرجه أيضا (برقم: 5623) ومسلم (رقم: 5368) واللفظ له: ﴿ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُزِكُوا قَرَبَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مِصَابِيحَكُمْ) .

وَوَرَدَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ: ﴿ فَخَلُّوهُمْ ﴾ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ بَدَلِ الْحَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (برقم: 3316): ﴿حَمَرُوا الْآيَةَ وَأَوْكُوا
الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَكْفِتُوا صَيِّبَاتِكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا
وَخَطْفَةً، وَأَطْفِتُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْقَبِيلَةَ
فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (برقم: 5938): ﴿أَطْفِتُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلَّقُوا
الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، - قَالَ هَمَّامٌ (أَحَدُ رِوَاةِ
الْحَدِيثِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَكَوْ بَعُودٍ يَعْزُضُهُ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (رقم: 5372) بِلَفْظٍ: ﴿لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ
وَصَيِّبَاتِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ
إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (رقم: 5374): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
﴿غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ
عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ﴾ .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (رقم: 15167) بِلَفْظٍ: ﴿حَمَرُوا الْآيَةَ،
وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْبَابَ، وَأَطْفِتُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ

رُبَّمَا اجْتَرَّتِ النَّبِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ النَّبِيَّتَ، وَأَكْفَتُوا صِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْحَجْنِ
اِنْتِشَارًا وَحَطْفَةً). وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الإرواء" (39 / 79 / 1).

يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ الْأَفَاطِهِ وَرَوَايَاتِهِ عَلَى مَبْدَأِ الْمَسَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ
وَقْتَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلِلذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّهَا تُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ
شَرْحٍ وَتَفْسِيرٍ وَإِيضًا لِمَعْنَى كَلِمَةِ الْمَسَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ.

فَذَكَرَ: ﴿جُنْحُ اللَّيْلِ﴾ وَهُوَ "بِضْمِ الْجِيمِ وَيَكْسُرُهَا، وَالْمَعْنَى: إِقْبَالُهُ بَعْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ" كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (341 / 6).

وَذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ: ﴿إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ﴾، وَفِي أُخْرَى: ﴿عِنْدَ
الْعِشَاءِ﴾، وَفِي لَفْظٍ: ﴿بِاللَّيْلِ﴾، وَفِي لَفْظٍ: ﴿لَيْلَةٌ﴾، وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿إِذَا غَابَتِ
الشَّمْسُ﴾.

وَهَذِهِ هِيَ فَائِدَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَطَرِيقِهِ وَالْفَاطِظِهِ، فَيَسْبِيهِ يَتَبَيَّنُ
الْمُجْمَلُ، وَيَتَعَيَّنُ الْمُبْهَمُ، وَيَتَضَحُّ الْمَشْكِلُ، وَيَقْيَدُ الْمَطْلُوقُ، وَيُحْصَصُ الْعَامُّ.

وَلِذَا أَنَا دَائِمًا أَنْصَحُ نَفْسِي وَإِخْوَانِي مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، أَنْ يَسْعَوْا جَاهِدِينَ فِي
جَمْعِ الرُّوَايَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، قَبْلَ الْبَتِّ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْحُكْمِ
عَلَى الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ سَتُرِيحُ كَثِيرًا مِنَ الْإِشْكَالَاتِ

وَالْإِعْرَاضَاتِ، الَّتِي رُبَّمَا يَقْنِي الْوَاحِدُ مِمَّا عُمِرَ فِي الْإِجَابَةِ عَنْهَا دُونَ جَدْوَى،
لَكِنْ إِذَا سَلَكَ هَذِهِ الْمَنَهْجِيَّةَ وَاتَّبَعَهَا، سَهَّلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدِ صَنْعَتِهِ
فِي دُبَاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ حَمَلْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ
تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّيْدِ، فَقَالَ: أَدِنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،
فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ فَأَضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَن
لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ).

أخرجه النسائي في "سننه" (8/325/5704) وفي "الكبرى"

(3/237/5213)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (8/51).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، حَيْثُ إِنَّ إِفْطَارَ الصَّائِمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ
عُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الصَّحَابِيُّ بِلَفْظِ الْمَسَاءِ، فَدَلَّنَا أَنَّ الْمَسَاءَ لَا
يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعُرُوبِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّلَاثِي وَهُوَ:



الحديث الثالث

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ﴿كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِئًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَبَسَ بِنَ صِرْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِئًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ، أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: حَيِّبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ الْهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةُ الْبُيُوتِ الرَّفَثِ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَزَلَّتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

رواه البخاري (1915) والترمذي (2968) وأبو داود (2316) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿غُشِيَ عَلَيْهِ﴾: ﴿وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ﴾، وَأَسْمُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ صِرْمَةٌ بِنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي "سُنَنِهِ" (4/147)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" (رقم: 2168): ﴿أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى؛ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: 187). قَالَ: وَتَزَلَّتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَمَى أَهْلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجِ الْتِمْسُ لَكَ عِشَاءً، فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارَ، فُغِشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾.

وَيَزِيدُ هَذَا الْأَمْرَ وَضُوحًا وَبَيَانًا الْحَدِيثُ التَّالِي وَهُوَ:



الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ﴿ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: انزِلْ فَاجِدْخَ لِي، قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمَيِّئَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْخَ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾. رواه البخاري في " صحيحه " (1958).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2614) بِلَفْظٍ: ﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ كَهَاتَرًا، فَتَرَلْ فَجِدْخَ لَهُ فَشَرِبْ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (1955): ﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ

أَمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ بَهَارًا، قَالَ: انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا، فَتَوَلَّى
فَجَدَّخَ هُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ
مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ}.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ (2613): (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا فَلَانَ انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ
اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ بَهَارًا. قَالَ: انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا. قَالَ: فَتَوَلَّى فَجَدَّخَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ
اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ}.

وَقَدْ وَرَدَ فِي " سنن أبي داود " (2/277/2354) تَعْيِينُ هَذَا الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ؛
بِأَنَّهُ بِلَالٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ بِلَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَرَّقَ بَيْنَ النَّهَارِ وَالْمَسَاءِ،
وَجَعَلَ الْمَسَاءَ مِنَ اللَّيْلِ، بَعْدَ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِانْتِشَارِ الظَّلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ
الَّذِي فَهَمَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْتَوُا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَهْمِهِ لِلْمَسَاءِ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ حَقِيقَةَ الْمَسَاءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي
تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؛ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَأَنَّهُ
يَكُونُ بِإِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا رَدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَسَاءَ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ، ذَلِكَ لِأَنَّ بِلَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَدَّ انْتِشَارَ الضُّوئِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ النَّهَارِ، يَقُولِيهِ: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا﴾، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْوَقْتُ الشَّرْعِيُّ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَاعْتَبَرَ دُخُولَ الْمَسَاءِ بِانْتِشَارِ الظَّلَامِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَاعْتَبَارًا مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْعَصْرِ مِنَ النَّهَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.



الحديث الخامس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُجِيبُ وَيُؤْمِتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمًا عَمَلًا يَنْفَعُهُمْ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمِيبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ﴾.

أخرجه أحمد في " مسنده " (5 / 420)، و الطبراني في " المعجم الكبير " (4 / 127)، و " الدعاء " (ص : 126 رقم : 337)، وصححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (رقم : 114) .

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ﴿ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بَيْنَ عَشْرٍ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بَيْنَ عَشْرٍ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بَيْنَ عَشْرٍ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيسَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَمِئَلٌ ذَلِكَ ﴾ .

أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (2023)، و أحمد في " مسنده " (5 / 415) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَحَسَنَ سَنَدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي " فتح الباري " (11 / 205)، وَوَافَقَهُ الشَّيْخُ الألباني كما في " السلسلة الصحيحة " (6 / 124) .

وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، حَيْثُ إِنَّ الْمَسَاءَ الْوَارِدَ فِي الطَّرِيقِ الأُولَى وَرَدَ تَحْدِيدُهُ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى وَتَعْيِينُهُ بِأَنَّهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .



الحديثُ السادسُ

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ). وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالِجٌ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَنِي، وَلَكِنْ لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِيُضْفِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ.

أخرجه الترمذي في "سننه" (465 / 5)، وابن ماجة في "سننه" (رقم: 3869)، والنسائي في "الكبرى" (94 / 6)، والبخاري في "الأدب المفرد" (رقم: 660) وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح" كما في "صحيح الأدب المفرد" (رقم: 513).

وفي رواية لأبي داود في "سننه" (484 / 4)، وصححها الشيخ الألباني في تعليقه عليها: (لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمَسِيَ). قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللهِ

مَا كَذَّبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَّبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ
الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي، غَضِبْتُ فَسِينْتُ أَنْ أَقُولَهَا.

وَفِي لَفْظِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (3/132): (مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضْرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ؛ لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بِبَلَاءٍ حَتَّى يُنْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي؛ لَمْ تَفْجَأْهُ
فَاجِئَةٌ بِبَلَاءٍ حَتَّى يُضِيحَ). وَقَدْ كَانَ أَصَابَهُ الْفَالِجُ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تُحَدِّثُنَا بِهِ؟
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَرَادَ بِي مَا أَرَادَ أَنْسَانِيهَا.

وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ" (2)

(424 /

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي السَّنْدِيُّ (ت: 1138 هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي
حَاشِيَتِهِ عَلَى "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" (2/441):

"قَوْلُهُ: (فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ) أَي: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ
عُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمُتَعَلِّقُ الْبَاءِ بِسْمِ اللَّهِ، هُوَ أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا حَسْبًا يَفْتَضِيهِ
الْقَامُ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ أَسْتَعِينُ وَأَحْفَظُ، وَالْمَعْنَى: أَذْكَرُ اسْمَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ
وَالْتَبَرُّكَ".

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الرَّحْمَانِيُّ
الْمَبَارَكْفُورِيُّ (ت: 1414 هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "مِرْعَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ

المصاييح " (8 / 130): " (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ)
 أَي: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بَيِّنًا: " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
 تُدْفَعُ عَنْ قَائِلِهَا كُلُّ ضُرٍّ كَأَنَّهُ مَا كَانَ، وَأَنَّهُ لَا يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي لَيْلِهِ وَلَا نَهَارِهِ، إِذَا
 قَالَهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ."

وَأَخْرَجَهُ الْحَرَاثِيُّ فِي "مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ" (رقم: 823) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفْظٍ:
 (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
 السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى اللَّيْلِ، وَإِنْ
 قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ) .

وَيَنْجُو هَذَا اللَّفْظُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (72 / 1)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي كِتَابِهِ " مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ " (8)

: (131 /)

" يَعْنِي: مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي الصَّبَاحِ؛ يَحْفَظُهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ مُفَاجِئٍ، حَتَّى
 يَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمَنْ قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ؛ يَحْفَظُهُ اللَّهُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ."

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ (ت: 974 هـ)

- رَحِمَهُ اللَّهُ -: " قَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَسَاءَ مِنَ اللَّيْلِ، كَمَا أَنَّ الصَّبَاحَ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ

من الفجر، فيكون المساء بعد الغروب، وهو خلاف ما صرّحوا به؛ لأننا نقول: هذا مما لا دخل للقياس فيه؛ لأن ملحظة السماع لا غير، لكن الظاهر أن المراد هنا القول من أول الليل، وأن فائدته الآية لا تحصل بقوله قبل الغروب، على أن تفسير ابن عباس المساء في آية: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ بالمغرب والعشاء؛ يدل على أن المساء قد يطلق على ما بعد الغروب "نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية" (100/3).



الحديث السابع

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره حمة تلك الليلة﴾. قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها؛ فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغث جارية منهم فلم تمجد لها وجعا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " مَسْنَدِهِ " (274 / 13)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (3529)،
وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ " (3604)، وَ" صَحِيحِ
التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ " (158 / 1).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ؛ تَمَثَّلُ فِي فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَجَمَهُمُ اللهُ -
لِكَلِمَةِ الْمَسَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَتَنِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، - وَهُوَ مِنْ
رِوَاةِ الْحَدِيثِ - أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا هَذَا الدَّعَاءَ، فَكَانُوا يَقُولُونَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَدْ فَهِمُوا مِنْ
كَلِمَةِ الْمَسَاءِ أَنَّهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ
العِلْمِ، وَهَذَا فَهْمُ السَّلَفِيِّ لِلْحَدِيثِ، يَزِدُّ بِقُوَّةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا حَوْلَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ
الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَسَاءِ يَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ؛ إِذْ إِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ مِنَ
اللَّيْلِ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ عَالِمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى يَعْتَرِضَ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ
هَذَا الْعَالِمَ الْقَائِلَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ خَرَقَ إِجْمَاعَ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي تَفْسِيرِ
وَتَحْدِيدِ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ لِلْمَسَاءِ مِنْ رَاوِي الْحَدِيثِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَرُورِهِ مِنْ
غَيْرِهِ، فَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا الدَّعَاءَ لَا يَنْفِي عَنِ الْقَائِلِ بِالإِصَابَةِ بِالأَدَى؛
مِنْ لَسَعَةِ عَقْرَبٍ، أَوْ لَدَغَةِ حَيَّةٍ، وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الأَدَى، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ

مَنْ قَالَهُ لَا يَبْصُرُهُ ذَلِكَ الْأَذَى الَّذِي أَصَابَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ سُهَيْلٌ: "فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلِدَعَتْ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَلَمَّ تَمَجِّدَهَا وَجَعَا".



الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَمْسَى، فَقَالَ: أَصَلَّى الْعَلَامُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ ثَرْبِينَ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِ" (1356)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (1356).

يُفِيدُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَجِيءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسَاءِ، أَيْ: لَيْلًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ النَّصِّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي لَفْظِ آخِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "سَنَنِ" (1357)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِيهِ: (بِثُّ فِي

بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي... (الحديث. فتأمل).



الحديث التاسع

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 ﴿ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى
 عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُبُوهُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي
 فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُنْسِي-
 قَمَاتٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُضْبِحُ قَمَاتٍ مِنْ يَوْمِهِ
 مِثْلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صحيحه" (6323).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سننه" (467/5) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِيهَا بِلَفْظٍ: ﴿ أَلَا
 أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ؟ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ،

وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبِؤُكَ لَكَ
بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَا
يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُنْسِي، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلَا
يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُنْسِيَ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (8 / 279) بِلَفْظٍ: ﴿إِنَّ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ:
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا
اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِؤُكَ لَكَ بِذُنُوبِي، وَأَبِؤُكَ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ،
فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا قَمَاتَ دَخَلَ
الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" (رقم: 5522).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي "صَحِيحِهِ" (رقم: 6306) بَعْدَمَا ذَكَرَ الدُّعَاءَ، قَالَ:
﴿مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، قَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، قَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا هَذَا اللَّفْظِ فِي "الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ" (رقم: 620) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ

الْأَلْبَانِيُّ فِيهِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ لِلْبُخَارِيِّ؛ يَبَيِّنُ بوضوح أَنَّ الْمَسَاءَ مِنَ اللَّيْلِ،
وَمَعْرُوفٌ أَنَّ اللَّيْلَ يَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ الْغُرُوبِ كَمَا بَيَّنَّاهُ سَابِقًا.

وَبَعَدَ عَرَضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَقُولُ : لَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ لِلْمَسَاءِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِهِ؛ لِأَنَّنا مُتَعَبِدُونَ بِالْإِمْتِثَالِ وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ سَالِفًا، كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ، وَإِقْنَاعِ الْبَاحِثِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ عَقَبَةُ كَرُودٍ، وَأَنَا لَمْ أُسْتَقْصِصْ جَمِيعَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَإِلَّا مَنْ أَرَادَ الْاسْتِرَادَةَ مِنْ الْأَدِلَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ لَا مَحَالَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: ذكر العلماء القائلين بهذا القول

* الإمام أحمد بن محمد بن الحسن أبو علي المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: 421هـ) - رحمه الله -.

قال في كتابه " الأزمته والأمكنة " (38/1) عند شرحه قوله تعالى:

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَصَحِيحًا وَحِينَ تَطْهَرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾: "الَّذِي يَتَلَخَّصُ بِهِ الْآيَةُ؛ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَسَاءَ مِنْهُ ابْتِدَاءُ الظُّلْمَةِ، كَمَا يَكُونُ مِنَ الصُّبْحِ ابْتِدَاءُ النُّورِ، وَالظُّهَيْرَةُ نِصْفُ النَّهَارِ، وَفَلَانَ يَرِدُ الْمَاءُ ظَاهِرَةً إِذَا وَرَدَ كُلُّ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ، يَقُولُ: فَعَلِمُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آيَاتُهُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَالْعُدُوءِ وَالرَّوَاحِ، فَإِنَّ فِي مَعْنَى كُلِّ لَمَحَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، بِمَا

يُجَوِّبُهُ مِنْ غَرَائِبِ صُنْعِ اللَّهِ فِي تَبْدِيلِ الْأَبْدَالِ، وَتَحْوِيلِ الْأَحْوَالِ، وَإِيْلَاجِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ فِي اللَّيْلِ، إِيجَابَ شُكْرِهِ عَلَيْنَا مَعَشَرَ عَيْبِهِ مُؤْتَنَفٍ، وَإِلْزَامَ حَمْدِهِ بِيَقَاءِ الزَّمَانِ مُتَّصِلٌ".

* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْجَزْرِيِّ الشَّهِيرِ بِابْنِ الْجَزْرِيِّ (المتوفى: 833هـ) - رحمه الله :-

قَالَ فِي كِتَابِهِ: "مِفْتَاحُ الْحِصْنِ": "إِنَّ الصَّبَّاحَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَرَادُ بِالمَسَاءِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ، وَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَسَاءَ يَدْخُلُ بَعْدَهُ بِالزَّوَالِ، فَإِنْ أَرَادَ دُخُولَ الْعِشِيِّ قَرِيبٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَسَاءَ فَبَعِيدٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿حِينَ تُسْمَوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ فَقَابِلَ الْمَسَاءِ بِالصَّبَّاحِ".

نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ (المتوفى سنة: 1250هـ) - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "مُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ بَعْدَةَ الْحِصْنِ الْحَصِينِ" (ص: 91).

وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ عَلَانَ أَيْضًا فِي "الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ" (3/74) قَوْلُهُ: "مَنْ قَالَ: إِنَّ ذِكْرَ الْمَسَاءِ يَدْخُلُ بِالزَّوَالِ فَكَيْفَ يَعْمَلُ فِي قَوْلِهِ ﴿أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَمَا بَعْدَهَا﴾ وَهَلْ تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ إِلَّا بِالْغُرُوبِ؟".

* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ (المتوفى سنة:

1353هـ) - رحمه الله -.

قَالَ فِي كِتَابِهِ "تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ" (8 / 148): " (حِينَ يُصْبِحُ) أَي: قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ ظَرْفٌ يَقْرَأُ، (حُفِظَ بِهَيَا) أَي: يَقْرَأُ تَبَعًا وَبِرَكْبَتَيْهَا، (حَتَّى يُعْسِي) أَي: يَدْخُلُ اللَّيْلُ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاءَ ضِدُّ الْإِصْبَاحِ، كَمَا أَنَّ الْمَسَاءَ ضِدُّ الصُّبْحِ، عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ وَالصَّحَاحِ."

* أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَانِيُّ الْمُبَارَكُفُورِيُّ (المتوفى: 1414 هـ)

- رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -:

قَالَ فِي كِتَابِهِ: "مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" (8 / 111): " (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ): قَالَ الرَّاعِبُ: الصُّبْحُ وَالصُّبْحُ: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ مَا احْمَرَّ الْأَفُقُ بِحَاجِبِ الشَّمْسِ، قَالَ: ﴿الَّتِي الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ (هود: ٨١)، ﴿فَإِذَا زَلَّ بِسَائِنِهِمْ مَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ ﴿٧٧﴾﴾ (الصفوات: ١٧٧). وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الصُّبْحُ: الْفَجْرُ أَوْ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَهُوَ الصَّيْحَةُ وَالصُّبْحُ، وَالْإِصْبَاحُ، وَالْمُصْبِحُ كَمُكْرِمٍ، وَالْمَسَاءُ وَالْإِمْسَاءُ ضِدُّ الصُّبْحِ وَالْإِصْبَاحِ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ التَّبَادُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ؛ أَنَّ الْمَسَاءَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَحْتَفَى.

وَقَالَ فِي هَامِشٍ (تحفة الذاكرين): الصُّبْحُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَي: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْمَسَاءُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ

وَالْفَرِيَّابِي، وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ،
عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُنْسَوْنَ﴾ قَالَ: صَلَاةُ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَبَيْنَ تَصْبِيحُونَ﴾ قَالَ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صَلَاةُ
الْعَصْرِ، ﴿وَبَيْنَ تَطْهِرُونَ﴾ صَلَاةُ الظُّهْرِ. فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ اللَّغَوِيِّ لِلصَّبَاحِ
وَالْمَسَاءِ، وَمِثْلُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَالْمَسَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَذْكَارُهُ
مِنْ ذَلِكَ، الْوَقْتِ، نَحْوُ: ﴿أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ﴾. الخ. انتهى . قُلْتُ: فَمَنْ
نَالَ مِنَ الْمَسَاءِ يَدْخُلُ وَقْتَهُ بِالزَّوَالِ، وَالصَّبَاحَ يَدْخُلُ وَقْتَهُ بِانْتِصَافِ اللَّيْلِ، وَإِنَّهُ
تَدْخُلُ أَوْرَادُ الصَّبَاحِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَالْمَسَاءِ مِنَ الزَّوَالِ، فَقَدْ أَبْعَدَ جِدًّا
.

* وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي (المتوفى عام: 1415هـ) - رَحِمَهُ
اللَّهُ - حَيْثُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ؟ فَقَالَ: " هُنَالِكَ مَنْ يَقُولُ: مِنْ بَعْدِ
الظُّهْرِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(١) وَأَنَا لَمْ
أَسْتَقْصِ الْأَذْكَارَ حَتَّى أَحَدَّدَ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا مُقَيَّدًا بِمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَقَوْلُهُ

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (طه: ١٣٠) الْمَقْصُودُ بِهِ
الْحَمْدُ صَلَوَاتٌ .

من كتاب: " فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي " (ص: 312 سؤال رقم:
(14).



(٦) المشهور عن ابن القيم أنه يقول بأنها بعد العصر، كما نقلنا عنه سابقاً، فلا أدري أين وجد
الشيخ عفيفي - رحمه الله - كلام ابن القيم، في تحديده لوقت أذكار المساء بعد المغرب؟. فالله
أعلم بالصواب.

فصل: سبب الخلاف في المسألة

بعد ما ذكرنا الرأي الرَّاجِحَ لوقفِ أذكارِ المساءِ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا بَأْسَ أَنْ أُضِيفَ شَيْئًا مَهْمًا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْضُوعِ، وَهُوَ ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالَّتِي تَرْجِعُ فِي مُجْمَلِهَا - حَسَبَ نَظَرِي - إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

* الاستدلال بالنصوص العامة على تحديد المساء الشرعي:

قَدْ بَيَّنْتُ فِي فَصْلِ سَبَقَ أَنَّ الذِّكْرَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، وَوَضَّحْتُ هُنَالِكَ حَقِيقَةَ كُلِّ نَوْعٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْطُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، فَلَا تُقَالُ الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ فِي غَيْرِ مِيقَاتِهَا، كَمَا لَا تُقَيَّدُ الْأَذْكَارُ الْمُطْلَقَةُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، حَتَّى يَصِيرَ وَقْتُهَا خَاصًّا بِهَا.

وَأُضِيفُ هُنَا أَمْرًا آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَذْكَارَ الْمَسَاءَ تُقَالُ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لَيْسَتْ وَارِدَةٌ فِي خُصُوصِ الْأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَإِنَّمَا أَمَرَتْ بِعُمُومِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْخَطِّ الْإِسْتِذْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى تَحْدِيدِ وَقْتِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَجِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .

وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

﴿٤٢﴾ (الأحزاب: ٤١-٤٢).

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ

بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْمَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٥٥﴾ (غانر: ٥٥).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ (ق: ٣٩).

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ

بِالْقُدُورِ وَالْأَصْوَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣٥﴾ (الأعراف: ٢٠٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿٥٢﴾

(الأنعام: ٥٢).

فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ لَيْسَ فِيهَا - كَمَا تَرَى أَخِي الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - دِلَالَةٌ عَلَى تَحْدِيدِ زَمَنِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، بَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ فِي الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ، وَلَيْسَ كَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا ابْنُ الْقَيْمِ؛ حَيْثُ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ مُفَسِّرَةً وَمُبَيِّنَةً لِكَلِمَتِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ الْوَارِدَتَيْنِ فِي أَحَادِيثِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، كَمَثَلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِغْفَارِ: ﴿فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ مُوقِنًا بِهَا، قَبَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ .

فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ " الْوَابِلِ الصَّبَبِ " (ص: 127) بَعْدَمَا ذَكَرَ بَعْضًا مِنْ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ: " وَهَذَا تَفْسِيرٌ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ: مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، وَأَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ " .

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَاتِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَارِدَةٌ فِي مَصَبِّ وَاحِدٍ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَهِيَ وَارِدَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



* تفسیر الأحادیث علی مقتضى اللغة العربية:

إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسَلَّمَةِ، وَالْأَشْيَاءِ الْبَدِيهَةِ، عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلاً عَنِ
عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا
لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ
عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٣٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّيَّةُ مَأْبُوثٌ أَلْكَرْبِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ١ - ٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ أَوْ يُحْمَلُونَ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١٣٣﴾﴾ (طه: ١١٣).

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كَتَبْنَا فُصِّلَتْ
مَائِنَتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ (فصلت: ١ - ٣).

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ (الزخرف: ١ - ٣) إلى غير ذلك من الآيات .

وَأُوَكِّلَ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُهِمَّةَ بَيَانِهِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾
 (النحل: ٤٤).

وَقَالَ أَيْضًا: **﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ
 وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾** (النحل: ٦٤).

فَصَارَ لِرِزَامًا عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ وَمُرَادَهُ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
 السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهَا الْمُبَيِّنَةُ لِمَا فِي الْكِتَابِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَالِمًا
 بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيِبِهَا وَشَوَاهِدِهَا؛ لِيَفْهَمَ مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ
 إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ - كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (287/7): "فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ
 الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، بَيَانًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ،
 وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلِهَذَا يَجِبُ الرَّجُوعُ فِي مُسَمِّيَاتِ هَذِهِ
 الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ".

ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ مَنْ هُمْ فِي الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ
 وَالْبَيَانِ، وَجِلَّتْهُمْ عَرَبِيَّةٌ، وَلُغَتُهُمْ سَلِيْقَةٌ، لَمْ يُصَيَّبُوا فِي فَهْمِ بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ؛
 بِسَبَبِ اعْتِمَادِهِمْ فِي فَهْمِهَا عَلَى ظَاهِرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مَذَلُّوَلَاتِهَا، حَتَّى

بَيْنَهَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 قَالَ: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (٨٢)﴾ (الأنعام: ٨٢) سَأَلَ
 ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: إِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ
 لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَوقُ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ إِشْرَاكٌ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣)﴾ (لقمان: ١٣) . رواه
 البخاري (رقم: 3360)، ومسلم (رقم: 342) واللفظ له .

فَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - اسْتَدَلُّوا فِي فَهْمِهِمْ لِلآيَةِ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ
 الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ " النُّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ "، فَيَبَيِّنُ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا عُمُومٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ .

فَالأَلْفَاظُ الَّتِي كَانَتْ قَوَالِبَ لِمَعَانٍ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ تَصَرَّفَ الشَّارِعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ
 مَعَانِيهَا، وَذَلِكَ يَنْقَلِ مَعَانِيهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ الْإِصْطِلَاجِيِّ، حَيْثُ
 يُصَيِّفُ لَهَا أَحْيَانًا مَعَانٍ جَدِيدَةً، وَأَحْيَانًا يَقْصُرُهَا عَلَى مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهَا، فَأُصْبِحَ
 هَذِهِ الأَلْفَاظُ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةً، بَعْدَ مَا كَانَتْ لُغَوِيَّةً .

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ " إِقَامَةُ
 الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ " (4/180): " فَإِنَّ الشَّارِعَ يَتَصَرَّفُ فِي اللُّغَةِ تَصَرَّفًا

أَهْلِ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ تَارَةً فِيهَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ وَتَارَةً فِيهَا هُوَ
أَخْصٌ."

وَلِذَلِكَ؛ فَمِنْ الْحِطْلِ الْكَبِيرِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِوَحْدِهَا، وَالتَّوَقُّفُ
عِنْدَ مَعَانِيهَا فِي مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ، دُونَ مُرَاعَاةِ بَيَانِ الشَّارِعِ لَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا
سَيُودِّي حَتْمًا إِلَى إِسَاءَةٍ فَهَمَّ مُرَادِ اللَّهِ، وَمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَيِّئُهُ بِهَذَا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالْعُمُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، دُونَ الْعَوْدَةِ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ شَرِّ كَبِيرٍ عَلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَحْفُوظٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي
كِتَابِهِ: "الإبداع في مضار الإبتداع" (ص: 35): "...وَعَلِمْتُ أَنَّ التَّمَسُّكَ
بِالْعُمُومَاتِ، مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ بَيَانِ الرَّسُولِ وَتَرْكِهِ، هُوَ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَهَى اللَّهُ
عَنهُ، وَلَوْ عَوَّلْنَا عَلَى الْعُمُومَاتِ وَصَرَفْنَا النَّظَرَ عَنِ الْبَيِّنَاتِ؛ لَأَفْتَحَ بَابَ كَبِيرٍ مِنْ
أَبْوَابِ الْبِدْعَةِ لَا يُمَكِّنُ سَدُّهُ، وَلَا يَقِفُ الْإِخْتِرَاعُ فِي الدِّينِ عِنْدَ حَدٍّ". ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَلَةً
عَلَى ذَلِكَ، فَرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ.

فَمَنْ أَرَادَ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهَمًّا صَحِيحًا سَلِيماً؛ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى
السُّنَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الَّذِينَ اجْتَمَعَ فِيهِمْ أَمْرَانِ
عَظِيمَانِ:

"الأول: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جيلتَهُم عَرَبِيَّةٌ، وُلِّغَتْهُم سَلِيْقَةٌ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ شَاهَدُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ، فَأَفَادَتْهُمْ
المُشَاهَدَةُ عَقْلَ المعْنَى جُمَّلَةً، وَاسْتِيفَاءَ المقْصِدِ كُلَّهُ؛ وَكَيْسَ مَنْ أَخْبَرَ كَمَنْ عَايَنَ.
أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا،
وَتَمَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَذَا، وَلَا يَذْكُرُونَ لَفْظَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ
خَبْرًا صَحِيحًا، وَتَفَلًّا لَازِمًا، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِيْب فِيهِ مُنْصِفٌ لِبَيَانِهِ."
انْتَهَى مِنْ "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" لابْنِ الْعَرَبِيِّ (1/ 35-36 ط: دار الكتب العلمية).
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ قَعَدَ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً مُلْزِمَةً عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي فَهْمِ حَدِيثِ
مَا، وَهِيَ: أَنْ فَهْمَ الصَّحَابِيِّ زَاوِيِ الْحَدِيثِ، مُقَدَّمٌ عَلَى فَهْمِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَى
بِمَرْوِيِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي شَاهَدَهَا مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ.
وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ "المُؤَافَقَاتُ" (4/ 127-128 ط:
مشهور)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَنِ بَيَانِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا نَصَّهُ:
"وَأَمَّا بَيَانُ الصَّحَابَةِ: فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا بَيَّنُّوهُ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا، كَمَا
أَجْمَعُوا عَلَى العُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الحِثَّائِيْنَ المُبَيَّنِّ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾
(المائدة: 6)، وَإِنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ فَهَلْ يَكُونُ بَيَانُهُمْ حُجَّةً أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ
وَتَفْصِيلٌ، وَلِكِنَّهُمْ يَرْتَجِعُ الإِعْتِيَادُ عَلَيْهِمْ فِي البَيَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَتُهُم بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ عَرَبٌ فَصَحَاءٌ، لَمْ تَتَّعِبْ أَلْسِنَتُهُمْ،
وَلَمْ تَنْزِلْ عَنْ رُبَّتَيْهَا الْعُلْيَا فَصَاحَتُهُمْ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ
غَيْرِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ عَنْهُمْ قَوْلٌ أَوْ عَمَلٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْبَيَانِ؛ صَحَّ اعْتِنَادُهُ مِنْ هَذِهِ
الْجِهَةِ.

وَالثَّانِي: مُبَاشَرَتُهُمْ لِلْوَقَائِعِ وَالتَّوَازِلِ، وَتَنْزِيلِ الْوَحْيِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُمْ
أَقْعَدُ فِي فَهْمِ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَةِ، وَأَعْرَفُ بِأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ، وَيُدْرِكُونَ مَا لَا يُدْرِكُهُ
غَيْرُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ.

فَمَتَى جَاءَ عَنْهُمْ تَقْيِيدُ بَعْضِ الْمُطْلَقَاتِ، أَوْ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعُمُومَاتِ؛
فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ صَوَابٌ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ
خَالَفَ بَعْضُهُمْ؛ فَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ...".

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا؛ أَنَّهُ "يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاطِقٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ مُرَاعَاةَ مَا
فَهُمْ مِنْهُ الْأَوْلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي
الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ". انْتَهَى مِنْ كَلَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي "الْمُؤَافَقَاتِ" (3/ 289 -
ط: مشهور).

وَالْأَهْمِيَّةُ هَذَا الْأَمْرُ؛ فَقَدْ أَوْصَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَقَالَ: ﴿ فَإِنَّهُ
مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ ﴾.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (4/126)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: 2676)، وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: 42) وَغَيْرَهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْمَشْكَاةِ" (رَقْم: 165) وَ"صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (رَقْم: 37).

وَقَالَ: ﴿إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرُقُ عَلَى دِثْمَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ﴾.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: 3993)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (1/409)، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: ﴿مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي﴾ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ (4/323)، وَحَسَّنَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" (رَقْم: 2641)

فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ النَّافِعَةُ الَّتِي تَرَكَهَا لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَدَتِ الْحَاجَّةُ مَاسَةً هَا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَذَلِكَ حِينَ نَبَعَتِ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ بِدَعْوَاهَا، مُعْتَمِدَةً عَلَى فَهْمِهَا الْعَرَبِيِّ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِتَسْخِيفِ آرَائِهَا، وَتَوْهِينِ أَفْكَارِهَا، وَتَبْيِينِ زُفْيِهَا وَسُوءِ فَهْمِهَا، فَانْتَبَرَى حَبْرُ الْأُمَّةِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِكَشْفِ سُهَاتِ الْحَوَارِجِ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَتَصَدَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِسُرِّ الْقَدَرِيَّةِ بِالذَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَتَعَرَّضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِنَفْضِ تَلْيِسَاتِ الصُّوفِيَّةِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ.

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَيْنُ الْأُمَّةُ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَبُهَا تَكْلِيفًا، وَأَحْسَنُهَا بَيَانًا، وَأَصْدَقُهَا إِيثَانًا، وَلَا يَبْلُغُ مَرْتَبَتَهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، إِلَّا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَتَرَسَّمَ خُطَاهُمْ، وَتَهَيَّجَ نَهْجَهُمْ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَمَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، تَقْدِيمَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ. يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (7/ 286): "وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ؛ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَحْتَاجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ".

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعُمَ أَوْ يَقُولَ: لَعَلَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ تَغِيبُ، أَوْ يَجْهَلُهَا النَّاسُ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لَكَاظِمُونَ﴾ (الحجر: ٩).

وَحِفْظُ الْكِتَابِ يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأول: حِفْظُ اللَّفَاطِهِ.

وَالثَّانِي: حِفْظُ مَعَانِيهِ الْمُوصِلَةَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَقَدْ تَخَفَى بَعْضُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّ كَيْسَ عَنِ كُلِّ الْأُمَّةِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَغَيَّبُ عَنِ كُلِّ الْأُمَّةِ فَقَدْ كَذَّبَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ فِي وَعْدِهِ بِحِفْظِ الذِّكْرِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " التَّبَيَّنِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ " (ص: 57): عِنْدَ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِي نَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ (البروج: ٢٢): " وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّنَزُّلُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَحْفُوظٌ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَحْفُوظٌ أَنْ يَقْدِرَ الشَّيْطَانُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّقْصَانِ، فَوَصَفَهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّا مَعْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، وَوَصَفَ مَحَلَّهُ بِالْحِفْظِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَفِظَ مَحَلَّهُ، وَحَفِظَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَالتَّبْدِيلِ، وَحَفِظَ مَعَانِيَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ، كَمَا حَفِظَ اللَّفَاطَةَ مِنَ التَّبْدِيلِ، وَأَقَامَ لَهُ مَنْ يَحْفَظُ حُرُوفَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، وَمَعَانِيَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ " .

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ؛ أَنَّهُ يَتَحَتَّمُ عَلَى كُلِّ بَاحِثٍ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَنْ يَبْذُلَ وَسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَيَكُونُ مَجْرَدًا مِنَ التَّقْلِيدِ وَالهَوَى، مُتَّبِعًا مَنْ نَظَرَ إِلَى مُرَادِ الشَّارِعِ، وَقَدْ حَصَلَ بِسَبَبِ الْبُعْدِ عَنِ

تَقْصِي الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْبَحْثَ الْمُعَمَّقَ فَسَادٌ كَبِيرٌ، وَنُسِبَ إِلَى الشَّرْعِ مِنَ الْمَعَانِي
الَّتِي يَبْرَأُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ كَلِمَةَ الْمَسَاءِ الْوَارِدَةَ
فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى حَقِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ فَهْمِ السَّلَفِ لَهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي
قُمْتُ بِهِ مِنْ خِلَالِ مُرَاجَعَةِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَِّّةِ، بِشَتَّى رِوَايَاتِهَا وَتَنَوُّعِ أَلْفَاطِهَا، مَعَ
الْبَحْثِ عَنْ فَهْمِ السَّلَفِ لَهَا، فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّ الْمَسَاءَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ،
لَا كَمَا قَالَهُ الْكَثِيرُ مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، اعْتِمَادًا مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ السَّدَادَ وَالرَّشَادَ.



*دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ أَذْكَارَ الْمَسَاءِ تُقَالُ بَعْدَ الْعَصْرِ:

إِنَّ الْبَاحِثَ عَنِ الْحَقِّ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ أَنْ يَسْتَفْرِعَ جَهْدَهُ، وَيَبْلُغَ غَايَتَهُ، وَيَبْذُلَ
وُسْعَهُ، لِتَحْصِيلِ الْحَقِّ وَإِدْرَاكِ الصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُبْحُوثِ عَنْهَا، مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ
فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَِّّةِ، إِذْ إِنَّ بَحْثَ
الْمَسَائِلِ وَالْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ؛ يُؤَدِّي إِلَى الْخَطَأِ فِي النَّتِيجَةِ،
وَالْفَسَادِ فِي الثَّمَرَةِ الْمُتَوَخَّاةِ مِنَ الْبَحْثِ.

هَذَا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْأَخْطَاءِ، وَأَعْظَمِ الْأَغْلَاطِ، الَّتِي جَنَّتْ عَلَى الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ؛ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ دِرَاسَةِ فِقْهِهَا، وَمُدَارَسَةِ أَحْكَامِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِيهَا،
بِالتَّفَقُّهِ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ
وَالِاتِّجَاهَاتِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَلَقَدْ تَوَلَّدَ عَنِ هَذِهِ الْمَنَهْجِيَّةِ فِي التَّفَقُّهِ هَدْمٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّ
فَهْمَهَا مُتَعَسِّرٌ، وَاسْتِنْبَاطُ مَا فِيهَا مِنْ كُنُوزِ الْعِلْمِ غَيْرٌ مُتَيْسِّرٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّمِ
الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ، قَدْ رَتَّبَ أَهْلُهُ أَصُولَهُ وَقَوَاعِدَهُ، وَنَطَمَ أَصْحَابُهُ مَسَائِلَهُ
وَفُرُوعَهُ - كَمَا يَدَّعُونَ - ، وَهَذَا وَاللَّهِ مِنْ أَيْبِنِ الْخَطَلِ، وَعَظِيمِ التَّجَنِّيِ عَلَى الشَّرْعِ
الْمُحَمَّدِيِّ، بَلْ هُوَ مِنَ الْإِسْتِدْرَاكِ عَلَى الْوَحْيِ الرَّبَّانِيِّ، الَّذِي أَنْزَلَهُ الْبَارِي تَعَالَى
بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٧١﴾﴾ (الْقَمَر: ١٧).

فَيَا اللَّهَ الْعَجَبُ مِنْ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ! كَيْفَ يُجِبُّ الرَّبُّ تَعَالَى عَنِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ سَهْلٌ
مَيْسُورٌ، وَيَأْتِي بَعْضٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَعْبٌ مَعْسُورٌ؟، فَمَا
هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارَأَ، وَلَا يُوحِيهِ تَعْظِيمًا وَإِكْبَارًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَاللَّامِامُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشَّنْفِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلَامٌ نَفِيسٌ جَدًّا يَصُبُّ فِي هَذَا
الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ "أَضْوَاءُ الْبَيَّانِ" (7/ 262-264) عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْرَ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا ۝﴾ (محمد: ٢٤)، أنقل
بعضاً منه؛ لأنَّ كَلَامَهُ طَوِيلٌ جِدًّا، يَقُولُ: " تَنْبِيهُ مُهِمٌّ:

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَخَافُ الْعَرَضَ عَلَى رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيهِ لِيَرَى
لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْوَرِطَةِ الْعُظْمَى، وَالطَّامَةِ الْكُبْرَى، الَّتِي عَمَّتْ جُلَّ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعْمُورَةِ.

وَهِيَ: ادْعَاءُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، اسْتِغْنَاءً تَامًا فِي جَمِيعِ
الْأَحْكَامِ؛ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَحُدُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ.
بِنَاءِ هَذَا عَلَى مَقَدِّمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِينَ.
وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مَعْدُومُونَ عَدَمًا كَلْبًا، لَا وُجُودَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا،
وَأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى هَاتَيْنِ الْمَقَدِّمَتَيْنِ؛ يُمْنَعُ الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَنَعًا بَاتًا عَلَى
جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَيُسْتَعْنَى عَنْهُمَا بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ.

وَرَادَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا مَنَعُ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُ
اسْتِمْرَارَهُ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ.

فَتَأَمَّلْ يَا أَخِي رَحِمَكَ اللَّهُ: كَيْفَ يَسُوعُ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ بِمَنَعِ الْإِهْتِدَاءِ بِكِتَابِ
اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَمِ وُجُوبِ تَعَلُّمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا،
اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِكَلَامِ رِجَالٍ غَيْرِ مَعْصُومِينَ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ يُحْطِئُونَ.

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا حَاجَةَ إِلَى تَعْلُمِهَا، وَأَنَّهَا يُغْنِي
غَيْرُهُمَا، فَهَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، وَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ.

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ أَنَّ تَعْلُمَهَا صَعْبٌ لَا يُعَدَّرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَيْضًا زَعْمٌ بَاطِلٌ؛
لَأَنَّ تَعْلَمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَيْسَرٌ مِنْ تَعْلَمَ مَسَائِلِ الْأَرَاءِ وَالِاجْتِهَادِ الْمُسْتَشِيرَةِ، مَعَ
كُونِهَا فِي غَايَةِ التَّعْقِيدِ وَالْكَثْرَةِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ مَرَّاتٍ
مُتَعَدِّدَةً: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ (القمر: ١٧) أَوْ يَقُولُ

تَعَالَى فِي الدُّخَانِ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ (الدخان: ٥٨)
وَيَقُولُ فِي مَرِيَمَ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا
لُنَّا ﴿١٧﴾﴾ (مريم: ٩٧).

فَهُوَ كِتَابٌ مَيْسَّرٌ بِتَيْسِيرِ اللَّهِ لِيُنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ:
﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبَيِّنُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْوَحْيَ ﴿٤٩﴾﴾ (العنكبوت: ٤٩)،
وَيَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ جَسَّنَهُمْ بِكُتُبٍ فَصَلَّنَهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٦﴾﴾
(الأعراف: ٥٦).

فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَتَّبَعِدُ عَنْ هُدَاهُ، يُجَاوِلُ التَّبَاعِدَ عَنْ هُدَى اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، هُوَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَرْضِهِ لِيَسْتَضَاءَ
بِهِ، فَيَعْلَمَ فِي ضَوْفِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْحَسَنَ مِنَ الْقَبِيحِ، وَالنَّافِعَ مِنَ الضَّارِّ،
وَالرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا

﴿النساء: ١٧٤﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾

يَهْدِي بِوَاللَّهِ مِنْ أَنْبَعِ رِضْوَانِكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾
(المائدة: ١٥- ١٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا

الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴿٥٢﴾﴾ (الشورى: ٥٢). وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا بِاللَّهِ وِرْثَوهُ وَالنُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴿٨﴾﴾ (التغابن: ٨)، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿قَالِيبَتِ ءَأَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّجَعُوا الْنُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ ﴿١٣﴾﴾ (الأعراف: ١٥٧).

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هُوَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ

لِيَسْتَضَاءَ بِهِ، وَيُهْتَدَى بِهِ فِي أَرْضِهِ، فَكَيْفَ تَرْضَى لِصِيْرَتِكَ أَنْ تَعْمَى عَنِ

النور؟ " إِلَى أَنْ قَالَ: " وَهَذَا تَعَلَّمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُنْصِفُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْجِدُّ وَالْإِجْتِهَادُ، فِي تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْوَسَائِلِ النَّافِعَةِ الْمُنْتَجَةِ، وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْهَا عِلْمًا صَحِيحًا.

وَلتَعْلَمَ أَنَّ تَعَلَّمَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَيْسَرُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى، لِسُهولةِ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ: مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، وَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ وَمَقْتَدٍ، وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍّ وَأَحْوَالِ الرَّجَالِ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ ضَبَطَ وَأَتَقَنَ وَدَوَّنَ، فَالْجَمِيعُ سَهْلُ التَّنَاوُلِ الْيَوْمَ.

فَكُلُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَدْ عَلِمَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكِبَارِ الْمُفَسِّرِينَ.

وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حُفِظَتْ وَدَوِّنَتْ، وَعُلِمَتْ أَحْوَالُ مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، وَمَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهَا مِنَ الْعِلَلِ وَالضَّعْفِ.

فَجَمِيعُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا فِي الْإِجْتِهَادِ؛ يَسَهَّلُ تَحْصِيلُهَا جِدًّا عَلَى كُلِّ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهْمًا وَعِلْمًا.

وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْحَاصُّ وَالْعَامُّ، وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ تَسْهُلُ
مَعْرِفَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى كُلِّ نَاطِقٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِمَّنْ رَزَقَهُ اللهُ فَهْمًا، وَوَفَّقَهُ لِعِلْمِ
كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ " انتهى.

كَمَا نَتَجَّ عَنْ سُلوِكِ هَذَا الإِتِّجَاهِ؛ اِزْدِرَاءً وَتَقْيِصٌ مِمَّنْ بَدَّلُوا فِي سَبِيلِ خِدْمَةِ
الْوَحْيِيِّنِ فَهَمًّا وَاسْتِنْبَاطًا مُهَجِّهً وَأُرُوَاحَهُمْ، وَاحْتِقَارًا وَاسْتِخْفَافًا بِمَنْ أَفَنُوا فِي
تَعْلِيمِ النَّاسِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حَيَاتِهِمْ وَأَعْمَارَهُمْ، حَيْثُ بَاتُوا هُزَاةً لِلْمُسْتَهْزِئِينَ،
وَضَحَكَةً وَسُخْرَةً لِلْمُسْتَسْخِرِينَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ عَمِلَ بِمُدْلُولِ حَدِيثِ نَبِيِّ
بِمُجَرَّدِ أَنْ بَلَغَهُ؛ لَشَنَعُوا عَلَيْهِ تَشْنِيعًا، وَشَنَحُوا عَلَيْهِ تَشْنِيحًا، وَلَوْ أَفْتَى بِمُقْتَضَى
ذَلِيلِ شَرْعِيٍّ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ؛ لَشَعَبُوا عَلَيْهِ تَشْعِيبًا، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ
إِنْكَارًا بَلِيغًا، حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالإِسْتِنْبَاطِ، وَلَا خَلِيقًا بِالْوُصُولِ إِلَى دَرَجَةِ الإِجْتِهَادِ وَالإِحْتِلَاطِ، وَهَذَا رَاجِعٌ
لِكُونِهِمْ أَقَامُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبُلُوغِ مَرْتَبَةِ الإِجْتِهَادِ سَدًّا وَعَرَّ الْمُرْتَقَى، وَجَعَلُوا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَرَزْخًا وَعَثَّ الْمُبْتَغَى، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِظَوَاهِرِ
النُّصُوصِ حَتَّى يَنْظُرَ فِيمَنْ سَبَقَهُ هَلْ عَمِلَ بِهَا أَمْ لَا؟، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ
يُرْمَى بِالشُّدُوذِ وَهَتِكِ الإِتِّفَاقَاتِ، وَيُنْتَهَمُ بِالتَّفَرُّدِ وَخَرْقِ الإِجْمَاعَاتِ، وَهَذَا بِسَبَبِ
تَقْصِيرِهِمْ فِي الْبَحْثِ وَالتَّقْصِي، وَإِلَّا لَوْ بَحَثُوا لَوَجَدُوا، فَلِذَلِكَ يَلْجَأُونَ إِلَى التَّعْلُقِ

بِالْإِجْمَاعَاتِ، وَيَهْرَعُونَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِتِّفَاقَاتِ، وَالَّتِي هِيَ فِي الْغَالِبِ مِنْ
الدَّعَاوَى الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ.

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رَدِّهِ عَلَى الَّذِينَ رَمَوْا
مَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ دُونَ مُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ النَّصَّ بِالشُّدُودِ، حَيْثُ
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ " الْفُرُوسِيَّة " (ص: 299 وما بعدها): " الْقَوْلُ الشَّاذُّ هُوَ الَّذِي
لَيْسَ مَعَ قَائِلِهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الشَّاذُّ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ جُمْهُورٌ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَمَّا قَوْلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِشَّاذٍّ، وَلَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْوَاحِدُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْقَائِلِينَ وَقِلَّتَهُمْ لَيْسَ بِمِعْيَارٍ وَمِيزَانٍ لِلْحَقِّ يَعْتَرِ بِهِ
وَيُورَنُ بِهِ.

وَهَذِهِ غَيْرُ طَرِيقَةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَرِيقَةُ عَامِيَّةٍ تَلِيقُ بِمَنْ
بِضَاعَتَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ مُرْجَاةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ؛ فَالشُّدُودُ عِنْدَهُمْ وَالْمُخَالَفَةُ الْقَبِيحَةُ؛ هِيَ
الشُّدُودُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمُخَالَفَتِهَا، وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ
ذَلِكَ، مَا لَمْ يَجْمَعْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَيُعْلَمُ إِجْمَاعُهُمْ يَقِينًا، فَهَذَا الَّذِي لَا
يَحِلُّ مُخَالَفَتُهُ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ " السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَاقِ الْأَزْهَارِ " (1 / 742): " وَلَمْ يُعْوَلُوا إِلَّا عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ هَذِهِ الدَّعْوَى؟ فَقَدْ حَصَلَ التَّسَاهُلُ الْبَالِغُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعَاتِ، وَصَارَ مَنْ لَا بَحْثَ لَهُ عَنِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَظُنُّ أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ مَذَهَبِهِ وَأَهْلُ قُطْرِهِ هُوَ إِجْمَاعٌ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ قَائِلُونَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، فَيَأْتِي هَذَا النَّاقِلُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى بِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، ذَاهِلًا عَنِ لُزُومِ الْحَطَرِ الْعَظِيمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، مِنَ النَّقْلِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِثِ وَالْوَرَعِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَقَدْ صَارُوا يَعْتَدُونَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا الْمُنَآخِرَ عَصَرِهِ مِنْهُمْ، كَالنُّوَبِيِّ وَمَنْ فَعَلَ كِفَعْلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي حُجِّيَّتِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُهُمْ كَانُوا قَبْلَ ظُهُورِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، ثُمَّ كَانَ فِي عَصْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَكْبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّاهِضِينَ بِالْإِجْتِهَادِ مَنْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ، وَهَكَذَا جَاءَ بَعْدَ عَصْرِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ عَارِفٍ مُنْصِفٍ، وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ عَقَبَةٌ كَوُودٌ، لَا يَجُوزُهَا إِلَّا مَنْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْحَقِّ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ الدُّخُولَ مِنْهَا".

وَمَسَأَلْتُنَا هَذِهِ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ادَّعِيَ فِيهَا الْإِجْمَاعُ، وَأَتَمُّهُمْ فِيهَا مُحَالِفُهُ بِالتَّمَرُّدِ، وَحُكْمِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بِالشَّدُودِ وَالْعَرَابِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِثٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، لِذَلِكَ جَعَلْتُ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهَا.

وَلَمَّا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَاصِرِينَ وَالْمُقْصِرِينَ فِي بَحْثِ الْمَسَائِلِ وَمُعَالَجَتِهَا،
يَتَرَسُّونَ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ مُوَاجَهَتِهِمْ بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَلُودُونَ بِهِ فِرَاراً عِنْدَ
مُقَارَعَتِهِمْ بِالْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حَقِيقَةَ هَذَا الْإِجْمَاعِ بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيَّةِ،
هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِعْلاً أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ أَوْهَامٍ وَخَيَالَاتٍ؟ هَذَا مَا سَتَعْرِفُهُ فِيمَا يَأْتِي.



فصل: حَقِيقَةُ الإِجْمَاعِ

إِنَّ الإِجْمَاعَ الْمُعْتَبَرَ هُوَ مَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَمَّا الإِجْمَاعُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَذْكُرُهُ الأَصُولِيُّونَ فَيَتَعَسَّرُ تَحْقِيقُهُ؛ لِانْتِشَارِ العُلَمَاءِ فِي الأَفَاقِ، وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الأَمْصَارِ، وَصُعُوبَةِ الإِطْلَاعِ عَلَى آرَائِهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ.

قَالَ الإِمَامُ الشُّوكَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: " وَبَلَّ العَمَامَ عَلَى شِفَاءِ الأَوَامِ " (1/ 63 - 65): " اَعْلَمُ أَنَّ حِكَايَةَ الإِجْمَاعِ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَهْلِ العِلْمِ؛ تَسْتَبِيدُ فِي العَالِبِ إِلَى أَنَّ العَالِمَ لَمْ يَعْلمْ بِوُقُوعِ خِلَافٍ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ اسْتَفْرَأَ الأَقْوَالَ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ حَتَّى ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا بَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلَامِ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ لَا تَقْصِي الأَعْمَارَ وَإِنْ طَالَتْ بِاسْتِفْرَائِهِ؛ لِأَنَّ المَدَائِنَ الوَاسِعَةَ قَدْ لَا تُحِيطُ بِمَعْرِفَةِ عُلَمَائِهَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، فَضلاً عَمَّنْ كَانَ غَرِيباً.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يُمْكِنُ مَنْ تَعَرَّبَ فِي طَلَبِ الإِجْمَاعِ أَنْ يُحِيطَ بِمَا عِنْدَ عُلَمَاءِ مَدِينَةٍ مِنَ المَدَائِنِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ طَوِيلَةٍ، وَرُبَّمَا لَا يُمْكِنُ الإِحَاطَةُ وَإِنْ بَالِغٍ فِي الإِسْتِفْرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي العُلَمَاءِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الحُمُولُ اضْطِرَّارًا وَاخْتِيَارًا، مَعَ كَوْنِهِ يَمُنُّ بِعِتْدِ بَقَوْلِهِ، فَمَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَ أَهْلِ عَصْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنَ مَسَائِلِ الدِّينِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الدَّعْوَى، وَزَعَمَ قِيَامَهُ بِمَا لَا يَقْوَى، فإِمْكَانُ هَذَا مُنْتَوَعٌ عَلَى تَسْلِيمِ إِمْكَانِ نَفْسِ الإِتِّفَاقِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَنَّ يَعْرفَ رَجُلٌ أَوْ رَجَالٌ مَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَالحَقُّ أَنَّهُ مَدْمُوعٌ؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الأَقْطَارِ عَلَى

مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، - مَعَ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَهْوِيَةِ، وَتَبَايُنِ الْأَفْهَامِ، وَتَنَافِي الْقَرَائِحِ، وَحَبَبَةِ التَّنَاقُصِ - مُتَعَدِّرٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْعَالِمُ يَحْكِي إِجْمَاعَ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَإِنْ كَانَ يَحْكِي إِجْمَاعَ أَهْلِ عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا بَعْدَ عَصْرِ - الصَّحَابَةِ؛ فَلَا مَرُّ أَيْضًا أَدْخَلَ فِي الْإِمْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، هُوَ أَنْ يَجِدَ فِي كُتُبِ بَعْضِ الْمَصْنُوعِينَ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ، فَيَحْكِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَيَعُودُ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ فِي الْإِيرَادِ عَلَى الْحَاكِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُسْتَنْدٌ حِكَايَةَ مَنْ يَحْكِي الْإِجْمَاعَ الْإِطْلَاعَ عَلَى مَوْلَفَاتِ أَهْلِ عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ، وَوُجُودَهَا مُتَّفِقَةً عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ؛ فِيمَا كَانَ هَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى جَمِيعِ مَوْلَفَاتِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا؛ وَلِأَنَّ بَعْضَ الْمَصْنُوعِينَ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَظٌّ فِي الشُّهُرَةِ فَتَنْتَشِرُ - مَوْلَفَاتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ حَظٌّ فِي الشُّهُرَةِ فَلَا تَنْتَشِرُ، ثُمَّ لَيْسَ كُلُّ عَالِمٍ حَصَلَتْ لَهُ مَلَكَةُ الْاجْتِهَادِ يَسْتَعِيلُ بِالتَّالِيفِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ - بَلْ أَكْثَرُهُمْ - لَا يَسْتَعِيلُ بِالتَّالِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِالمُشَاهَدَةِ لِبَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَيَنْقَلِبُ النِّقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ عَصْرِهِ " انتهى.

وَأَمَّا مَا يَحْكِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ؛ فَمَوْفِقُنَا مِنْهَا مَوْقِفُ التَّفْصِيلِ؛ فَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِنَصِّ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ السَّابِقِينَ؛ فَهَذَا لَا يَسَعُنَا إِلَّا الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَنَّا إِذَا كُنَّا نَقُولُ بِمَنْعِ جَوَازِ

إِحْدَاثِ قَوْلِ ثَالِثٍ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى رَأْيَيْنِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا تُخَالَفَ إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا رَأْيٌ وَاحِدٌ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ النَّصُّ بِجَانِبِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ الْعِزَّةُ بِثُبُوتِ النَّصِّ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْإِجْمَاعِ الْمَحْكِيِّ.

وَالْقَوْلُ بِانْحِصَارِ الْإِجْمَاعِ فِيمَا سَبِيلُهُ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ هُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَإِلَيْكَ بَعْضًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "الرَّسَالَةِ" (ص: 534 - تحقيق: أحمد شاكر): "فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لِقَلَّةِ الْحَرِّ وَكَثْرَةِ الْإِجْمَاعِ عَنْ أَنْ يُجْحَى، وَأَنْتَ قَدْ تَصَنَعْتَ مِثْلَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، قَالَ: لَسْتُ أَقُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (هَذَا مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ) إِلَّا لَمَّا لَا تَلْفَى عَالِمًا أَبَدًا إِلَّا قَالَهُ لَكَ، وَحَكَاهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ، كَالظُّهْرِ أَرْبَعٍ، وَكَتَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَقَدْ أَجَدُهُ يَقُولُ: (الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ)، وَأَجَدُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرًا يَقُولُونَ بِخِلَافِهِ، وَأَجَدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ".

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا الْكَلَامِ قَائِلًا: "يَعْنِي: أَنْ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ وَأَقَمْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي كَثِيرٍ مِنْ حَوَاشِينَا عَلَى الْكُتُبِ الْمُخْتَلَفَةِ".

وَيُؤَكِّدُ هَذَا؛ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ " جِمَاعُ الْعِلْمِ " (ص: 29)
 جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنِ وُجُودِ الْإِجْمَاعِ بِقَوْلِهِ: فَهَلْ مِنْ إِجْمَاعٍ؟ فَقَالَ: " قُلْتُ: نَعَمْ
 بِحَمْدِ اللَّهِ كَثِيرٌ فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهَا، فَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ هُوَ
 الَّذِي لَوْ قُلْتَ فِيهِ: أَجْمَعَ النَّاسُ؛ لَمْ تَجِدْ حَوْلَكَ أَحَدًا يَعْرِفُ شَيْئًا يَقُولُ لَكَ لَيْسَ
 هَذَا بِإِجْمَاعٍ " .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " الْمَحَلِّ " (4 / 9): " لَا تَحِلُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ
 إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَيَقَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَرَفُوهُ بِقَتْلِ صَاحِبِ
 عَنْهُمْ وَأَقْرَبُوا بِهِ .

وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ مَنْ خَالَفَهُ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ كَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَالْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ،
 وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ، وَجُمْلَةِ الزَّكَاةِ، وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَمِنْ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ
 وَالْخِنْزِيرِ وَالِدَّمِّ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ فَقَطْ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ " نِظَامُ الطَّلَاقِ " (ص: 72):
 " وَالْإِجْمَاعُ الصَّحِيحُ الَّذِي تُبْنَى الْأَدِلَّةُ، وَالَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ:
 هُوَ الْأُمُورُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرَهَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا " .

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ " الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ " لِابْنِ حَزْمٍ مِنْ (4 / 142) مَا نَصَّهُ: " وَأَمَّا الإِجْمَاعُ الَّذِي يَدْعِيهِ الْأُصُولِيُّونَ فَلَا يَتَّصِرُ وَفَوْعُهُ، وَلَا يَكُونُ أَبَدًا، وَمَا هُوَ إِلَّا خَيَالٌ؟ وَكَثِيرًا مَا تَرَى الْفُقَهَاءَ إِذَا حَزَبَهُمُ الْأَمْرُ، وَأَعْوَزَنَّهُمُ الْحُجَّةُ: ادَّعَوْا الإِجْمَاعَ، وَتَبَزَّوْا مُخَالَفَهُ بِالْكَفْرِ، وَحَاشَ لِلَّهِ. إِنَّمَا الإِجْمَاعُ الَّذِي يَكْفُرُ مُخَالَفُهُ؛ هُوَ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ " .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي " أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ " (ص : 173 □ حاشية رقم : 1) فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَنِ مَسْأَلَةِ لُحُوقِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ:

" قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ الْعِلْمِيَّةُ؛ أَنَّ الْآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا، وَأَنَّ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ وَغَيْرَهَا يَصِلُ مِنَ الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَعْيِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْوَالِدِ، لَكِنْ قَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا، هَكَذَا قَالُوا (الْمَيِّتِ) فَأَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَقَيِّدُوهُ بِالْوَالِدِ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الإِجْمَاعُ كَانَ مُحْضَصًا لِلْعُمُومَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشُّوْكَانِيُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّدَقَةِ، وَيَظَلُّ مَا عَدَاهَا دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ، كَالصِّيَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنِّي فِي شَكِّ كَبِيرٍ مِنْ صِحَّةِ الإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ الإِجْمَاعَ بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عُلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْفُحُولُ، كَابْنِ حَزْمٍ فِي

(أصول الأحكام) والشوكتاني في (إرشاد الفحول) والأستاذ عبد الوهاب خِلاف في كتابه (أصول الفقه) وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع، ورواها عنه ابنه عبد الله بن أحمد في (المسائل).

الثاني: أنني سبّرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً! بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصددِهِ. فحسبنا الآن أن نذكر بمثال واحد، وهو نقل النووي الإجماع على أن صلاة الجنائز لا تُكره في الأوقات المكروهة! مع أن الخلاف فيها قديم معروف، وأكثر أهل العلم على خلاف الإجماع المزعوم...".

إذا عرفت يا طالب العلم حقيقة الإجماع؛ فهل يجوز لك رد السنن النبوية الصحيحة، ليُجرّد مخالفة إجماع محكي لها، لا يعلم صدقُه من عدمه؟ هذا ما ستعرف الجواب عنه في الفصل الموالي.



فصل: ردّ السنّة بالإجماع

إنّ من الأمور الخطيرة، والمسائل العظيمة حقاً، تلك التي مسّت أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلّم، حتّى أذهبت رونقها وبهاءها، وأزالت هيبتها وقدّاستها، وذلك برّد النصوص النبويّة لمجرد مخالفة جمهور أهل العلم لها، أو معارضة إجماعات موهومة، حكاهما بعضهم غير مستيقن بوجودها، ولا متأكّد من وثوقها، وهذا والله من أعظم المصائب، بل هو من أكبر المعاييب، وهو في حقيقة الأمر من الجنّاية على النصوص النبويّة، والجنّاح على التريكة المحمّديّة، إذ كيف يُجترأ على ردّ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم التي فيها العصمة، بأقوال العلماء التي يعتريها الخطأ، ويدخل عليها النقص والخلل، وهذا والله من أعظم العجّب!

وإن تعجّب فعجّب قول بعضهم: إذا ثبت الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم؛ فإنه يتوقّف عن الأخذ به حتّى يُعلم من من أهل العلم عمِلَ به! فإن وجد وإلاّ يعطل معنى الحديث،

وهل كلفنا الله تعالى بالتعبد بما دلّ عليه الكتاب والسنّة، أم كلفنا بحفظ أسماء من عمِلَ بها؟ لا ريب أن الأوّل هو المأمور به. فالله المستعان ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

وَتَحْضُرِي فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلِمَةً جَمِيلَةً، كَثِيرًا مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا سَيِّخُنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ الْهِنْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ تَدْرِيسِهِ لَنَا لِكِتَابِ (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) لِلْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ كَانَ يَفْتَتِحُ دَرْسَهُ بِهَا؛ خَاصَّةً لَمَّا تُكُونُ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَغَيْرِهِمْ، فَكَانَ يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ: "إِنَّا لَا نَخْشَى سَطْوَةَ الْجُمْهُورِ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالِدَّلِيلِ" فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

أَعُوذُ فَأَقُولُ: إِذَا حُكِّيَ إِجْمَاعٌ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِخِلَافِهِ، فَبِأَيِّهَا يُؤْخَذُ؟ هَلْ يُقَدَّمُ النَّصُّ بِاعْتِبَارِهِ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، أَمْ يُؤْخَذُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ بَابِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؟.

وَالْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ، وَقُوَّتُهُ فِي ذَاتِهِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مُخَالَفَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا إِذَا سَلَمْنَا بِوُقُوعِ هَذَا الْإِجْمَاعِ! وَقَدْ عَرَفْتَ مَذْهَبَنَا فِيهِ فَيَا سَبَقَ.

وَقَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ السُّؤَالِ السَّابِقِ بِجَوَابٍ مُخْتَصِرٍ مُفِيدٍ فَقَالَ: "وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمُسْتَعْنَى عَنْهُ مَعَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِذَا نَزَلَ فِي مَسْأَلَةٍ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ مَنْ وَافَقْتَهُ السُّنَّةَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ". انْتَهَى مِنْ كِتَابِهِ "الْتَمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" (21 / 31).

وَقَدْ اشْتَكَى ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ هَذِهِ الْفَاقِرَةِ الَّتِي أَلَمْتُ بِأَهْلِ زَمَانِهِ فِي كِتَابِهِ "إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ" (4 / 212) فَقَالَ: "فَدُفِعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ نَصَحَ نَفْسُهُ لَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَفْعُ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ: عُدْرُهُ فِي جَهْلِهِ؛ إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ تِلْكَ السُّنَّةِ، هَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ يُنْسِبُهُمْ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ: عُدْرُهُ فِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ جَهْلُهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ، فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى تَقْدِيمِ جَهْلِهِ عَلَى السُّنَّةِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلَا يُعْرِفُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْبِتَّةَ قَالَ: لَا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَعْرِفَ مَنْ عَمِلَ بِهِ".

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْطِنٍ آخَرَ (2/246): "فَلَمَّا انْتَهَتِ التَّوْبَةُ إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ؛ سَارُوا عَكْسَ هَذَا السَّرِيرِ، وَقَالُوا إِذَا نَزَلَتْ النَّازِلَةُ بِالْمُفْتِيِّ أَوْ الْحَاكِمِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا هَلْ فِيهَا اخْتِلَافٌ أَمْ لَا؟، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا اخْتِلَافٌ لَمْ يَنْظُرْ فِي كِتَابٍ وَلَا فِي سُنَّةٍ، بَلْ يُفْتِي وَيَقْضِي فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ اجْتَهَدَ فِي أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ إِلَى الدَّلِيلِ فَأَفْتَى بِهِ وَحَكَمَ بِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُعَاذِ

وَكِتَابٌ عَمَّرَ وَأَقْوَالٌ الصَّحَابَةِ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ
أُولَى، فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ مَأْمُورٌ، فَإِنَّ عِلْمَ الْمُجْتَهِدِ بِنَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ
بِكَثِيرٍ مِنْ عِلْمِهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَعَرَبِيَّهَا عَلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ مُتَعَدِّراً فَهُوَ أَصْعَبُ شَيْءٍ وَأَشَقُّهُ، إِلَّا فِينَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ
مُحِيلُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى مَا لَا وُصُولَ لَنَا إِلَيْهِ، وَتَرَكْنَا الْحَوَالَةَ عَلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
الَّذِينَ هَدَانَا بِهِمَا، وَبَسَّرَهُمَا لَنَا، وَجَعَلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهَا طَرِيقاً سَهْلَةً التَّنَاوُلِ مِنْ
قُرْبٍ، ثُمَّ مَا يُدْرِيهِ؟ فَلَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَلَيْسَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنِّزَاعِ
عِلْماً بِعَدَمِهِ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَدَمَ الْعِلْمِ عَلَى أَصْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِ؟، ثُمَّ كَيْفَ يَسُوعُ لَهُ تَرْكُ
الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَى أَمْرِ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؟، وَعَايِبُهُ أَنْ يَكُونَ مَوْهُوماً، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ
يَكُونَ مَشْكُوكاً فِيهِ شَكاً مُتَسَاوِياً أَوْ رَاجِحاً، ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى رَأْيٍ مَنْ
يَقُولُ: انْقِرَاضُ عَصْرِ الْمُجِيعِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ؟، فَمَا لَمْ يَنْقَرِضْ عَصْرُهُمْ
فَلِمَنْ نَشَأُ فِي زَمَنِهِمْ أَنْ يُخَالِفَهُمْ، فَصَاحِبُ هَذَا السُّلُوكِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ
حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْعَصْرَ انْقَرَضَ وَلَمْ يَنْشَأُ فِيهِ مُخَالِفٌ لِأَهْلِهِ، وَهَلْ أَحَالَ اللَّهُ الْأُمَّةَ فِي
الْإِهْتِدَاءِ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا أَطْلَاعَ لِأَفْرَادِهِمْ عَلَيْهِ،
وَتَرَكَّ إِحَالَتَهُمْ عَلَى مَا هُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِاقْبَةِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، مُتَمَكِّنُونَ
مِنَ الْإِهْتِدَاءِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنْهُ؟، وَهَذَا مِنْ أَعْمَلِ الْمَحَالِ، وَحِينَ نَشَأَتْ هَذِهِ

الطَّرِيقَةَ تَوَلَّدَ عَنْهَا مُعَارَضَةُ النُّصُوصِ بِالِإِجْمَاعِ الْمَجْهُولِ، وَانْفَتْحَ بَابُ دَعْوَاهُ، وَصَارَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ، إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ: هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَابُوا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهُ، وَكَذَّبُوا مَنْ ادَّعَاهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بَشْرِ الْمَرِيضِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا أَوْ لَمْ يَلْعَنَّا .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ: كَيْفَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ أَجْمَعُوا؟ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ أَجْمَعُوا فَاتِّمَّهُمْ، لَوْ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا) كَانَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: هَذَا كَذِبٌ! مَا عَلِمُهُ أَنَّ النَّاسَ مُجْمَعُونَ؟ وَلَكِنْ يُقَالُ: (مَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا)، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ إِجْمَاعَ النَّاسِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِجْمَاعَ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا...".

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرَ الصَّنَعَاتِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " الْعُدَّة " (140 / 1): " إِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ لَمْ يَخَالَفُوا فِي الْمَسَائِلِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ إِلَّا عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ الْقَوْلِيِّ، وَقَدْ كَذَبَ مَنْ ادَّعَاهُ إِلَّا فِي الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

فَإِذَا حَقَّقْتَ الْحَقَّ أَنْ دَعَوَى الْإِجْمَاعِ طَرِيقَةَ الْقَاصِرِينَ، إِذَا أَعَيْتَهُمُ الْأَدْلَةَ
 ادَّعَوْهُ عَلَى مُنَازِعِهِمْ، وَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِأَيْمَةِ التَّحْقِيقِ، فَلَيْسَ الْعُمْدَةُ إِلَّا الدَّلِيلُ مِنْ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قِيَاسٍ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى التَّنْقِيشِ
 قَالَ بِهِ قَائِلٌ أَوْ لَا؟، فَلَا وَحِشَةَ مَعَ الدَّلِيلِ، وَلَا نَاطِرَ بَعْدَ وُجُودِهِ إِلَى قَالَ وَلَا قَائِلَ
 وَلَا قِيلَ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَهْدِي السَّبِيلَ."

وَخِتَامًا: فَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ أَنْ أُثَبِّتَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُصُولِ وَالْمَسَائِلِ الْمُهَيْمَةِ، فِي
 هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا عُمُومُ الْأُمَّةِ، "فَلَا تَسْتَطْلِعُهَا فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ عَلَى
 فَوَائِدَ جَمَّةٍ وَقَوَاعِدَ مُهَيْمَةً وَمَبَاحِثَ لِمَنْ قَصَدَهُ الظَّفَرُ بِالْحَقِّ وَإِعْطَاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ
 حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ مَعَ ذِي مَذْهَبِهِ وَلَا خِدْمَةَ لِإِمَامِهِ وَأَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ، حَرِيصٌ عَلَى الظَّفَرِ بِالسُّنَّةِ وَالسَّبِيلِ يُدَوِّرُ
 مَعَ الْحَقِّ أَلَى تَوَجُّهَتْ رَكَائِبُهُ وَيَسْتَقِرُّ مَعَهُ حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ مَضَارِبُهَا وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ
 هَذَا السَّرِّ إِلَّا مَنْ عَلَتْ هِمَّتُهُ وَتَطَلَّعَتْ نَوَازِعُ قَلْبِهِ وَاسْتَشْرَفَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْإِزْتِصَاعِ
 مِنْ تَذِي الرِّسَالَةِ وَالْوُرُودِ مِنْ عَيْنِ حَوْضِ التُّبُوَّةِ وَالْحَقْلَاصِ مِنْ شِبَاكِ الْأَقْوَالِ
 الْمُتَعَارِضَةِ وَالْأَرَآءِ الْمُتَاخِضَةِ إِلَى فَضَاءِ الْعِلْمِ الْمُوْرُوْتِ عَمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ وَلَا
 يَجَاوِرُ نُطْقَهُ الْبَيَانَ وَالرِّشَادَ وَالْهُدَىٰ وَيَبْدَأُ الْيَقِينَ الَّتِي مَنْ حَلَّهَا حُشِدَ فِي رُومَةٍ

الْعُلَمَاءُ وَعَدُّ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا هِيَ إِلَّا أَوْقَاتٌ مَعْدُودَةٌ وَأَنْفَاسٌ عَلَى الْعَبْدِ
مَعْدُودَةٌ فَلْيُخَفِّحْهَا فِيمَا شَاءَ .

أَنْتَ الْفَتِيلُ لِكُلِّ مَنْ أَحَبَّبْتَهُ فَانظُرْ لِمَسِكَ فِي الْهَوَى مَنْ تَصْطَفِي "

انتهى من كلام ابن القيم في كتابه: "تهذيب سنن أبي داود" (2/ 900) .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوفَّقَ الْجَمِيعَ إِلَى تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ
الْعِلْمِيَّةِ، وَتَبْذِيقِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْعُلَمَاءِ؛ الَّذِي يَكُونُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ سَبَبًا
لِلْإِعْرَاضِ عَنِ نُورِ الْوَحْيَيْنِ، وَالِاسْتِضَاءَةِ بِهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْعَلَامَةَ الْأَلْبَانِيَّ الْمُحَدَّثَ الْفَقِيهَ، مُجَدِّدَ الْعَصْرِ وَإِمَامَ أَهْلِ
السُّنَّةِ حَيْثُ يَقُولُ: "أَنَا فِي الْوَاقِعِ أَعْتَبَرُ نَفْسِي أَنَّنِي طَالِبُ عِلْمٍ، وَأَنْنِي أَعْجَمِيٌّ،
وَقَدْ يَفُوتُنِي شَيْءٌ كَبِيرٌ مِنَ الْفَهْمِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَلَكِنِّي فِي الْوَقْتِ نَفْسِي أَجْتَهِدُ أَنْ أَفْهَمَ الْحَقَّ وَأَتَّبِعَهُ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ،
وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ نَفْسِي، وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَعْرَفُ بِهَا، وَأَنَا نُخْطِئُ وَنُصِيبُ؛ لَا
نُجِيزُ لِأَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِنَا أَنْ يَتَّسِبُوا إِلَيَّ، أَوْ أَنْ يُقَلِّدُونِي تَقْلِيدًا أَعْمَى، وَلِأَنَّ مُخَالَفَتِي
أَحَدَ إِخْوَانِنَا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ مُخْطِئٌ بِاجْتِهَادِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَّبِعَنِي تَقْلِيدًا
وَهُوَ مُصِيبٌ فِي تَقْلِيدِهِ، فَالَّذِي يَتَّسِبُ إِلَيَّ فِعْلًا، فَهَذَا نَحْنُ نَبْرَأُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ
الِإِتِّسَابُ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَنْهَجٍ، وَكَشَخْصٍ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المَعْصُومُ، وَالْمُحَاكُ بِالصَّوَابِ دَائِمًا وَأَبَدًا". انتهى كلامه، وهو منقول من "رحلة النور" الشريط الأول - الوجه الأول .

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.

مَقَات
بِحَمْدِ اللَّهِ



فهرس

05مقدمة:
06سبب تأليف الرسالة:
10فصل: فضل الذكر:
17فصل: في أقسام الذكر:
17الذكر المطلق:
19الإطلاق في الزمان والمكان والعدد لا في الكيفية والهيئة:
19وجوب الرجوع إلى السنة لبيان الكيفية والهيئة:
19إلزامية العودة إلى فهم الصحابة للنصوص الشرعية:
23الذكر المقيد:
25وجوب الإتيان بالأذكار المقيدة وفق ما قيدت به:
26الأسباب الباعثة على تقسيم الذكر إلى قسمين:
27فصل: أذكار الصباح والمساء:
27اختلاف العلماء في مبتدأ الصباح ومنتهاه مع ذكر الراجع من ذلك:
31اختلاف العلماء في بداية المساء ونهايته مع بيان القول المختار:
37فصل: الأدلة من الكتاب:
37أثر ابن عباس في تفسير آية المواقيت:
40أقوال أهل التفسير في كون المساء من بعد المغرب:

- 40..... أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
- 40..... عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
- 41..... أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي
- 42..... فصل : الأدلة من السنة.....
- 43..... الحديث الأول
- 45..... أهمية جمع روايات الحديث وطرقه عند بحث المسائل
- 46..... الحديثُ الثاني
- 47..... الحديثُ الثالث
- 49..... الحديثُ الرابع
- 51..... الحديثُ الخامس
- 53..... الحديثُ السادس
- 54..... نقل عن الشيخ السندي و عُبَيْدُ اللهِ الرَّحْمَانِيُّ الْمُبَارَكْفُورِيُّ أن المساء من بعد المغرب.....
- 55..... نقل عن ابن حجر الهيتمي.....
- 56..... الحديثُ السابع
- 58..... الحديثُ الثامن
- 59..... الحديثُ التاسع
- 61..... فصل: ذكر العلماء القائلين بهذا القول.....
- 61..... أحمد بن محمد بن الحسن أبو علي المرزوقي
- 62..... محمد بن محمد بن يوسف الجزري

- 62 محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري
- 63 عبيد الله بن محمد الرحاني المبار كفوري
- 64 عبد الرزاق عفيفي
- 66 فصل : سبب الخلاف في المسألة
- 66 الاستدلال بالنصوص العامة على تحديد المساء الشرعي :
- 69 تفسير الأحاديث على مقتضى اللغة العربية :
- 70 الاعتماد على اللغة العربية لوحدها لا يكفي لفهم القرآن والسنة
- 72 تعيين البحث عن عمل السلف لجزئيات النصوص العامة قبل العمل بها
- 76 وجوب تقديم الحقيقة الشرعية
- 77 حفظ الله للمذكر من جهة الألفاظ والمعاني
- 78 دعوى الإجماع في كون أذكار المساء تقال بعد العصر :
- 79 جناية دراسة الفقه على مذهب معين على الكتاب والسنة
- 88 فصل : حقيقة الإجماع وأن المعتبر منه ما كان في ضروريات الدين
- 89 موقفنا من الإجماعات المحكية
- 94 فصل : ردّ السنّة بالإجماع
- 95 حتمية تقديم النص الشرعي على الإجماع عند فرضية التعارض
- 99 خاتمة البحث
- 102 فهرس

سلسلة طه الكتب والسنة (١)

تبصرة الأعرابي

بوقت أذكاء الصبح والمساء

تأليف

أبي عبد الله البصري الفقيه المعروف بـ

أستاذ الحديث بكلية العلوم بجامعة الجزائر

مكتبة ولشجيا العرباء الأثرية

مكتبة ولشجيا العرباء الأثرية

18 شارع أحمد حسينية - بجوار مسجد السنة - باب الوادي الجزائر

هاتف: 021966209 جوال: 0770302350

elghorabaa@hotmail.com